

المملكة الأردنية الهاشمية
سلطة إقليم البترا التنموي السياحي
مديرية الأشغال العامة والخدمات
قسم المشاريع



العطاء رقم م.خ ١١ / ٢٠١٢
الخاص بمشروع عبارة الراجف

وزارة الأشغال العامة والإسكان
دائرة العطاءات الحكومية

عقد المقاوله الموحد
للمشاريع الإنشائية

لعام ٢٠١٠

- الجزء الاول: التعليمات الى المناقصين**
الجزء الثاني: الشروط العامة
الجزء الثالث: الشروط الخاصة

عقد المقاوله الموحد للمشاريع الإنشائية

الجزء الأول التعليمات إلى المناقصين

الفهرس

٦	التعليمات الى المناقصين	الجزء الاول
٦	وثائق العطاء	
٧	إعداد وتقديم عروض المناقصات	
٩	تقييم العروض وإحالة العطاء	
١٠	الضمانات والكفالات	

التعليمات الى المناقصين Instructions to Tenderers

العطاء رقم (م خ ١١ / ٢٠١٢)

الخاص بمشروع: عبارة الراجف

(١) يمكن للمقاولين الذين يحق لهم شراء نسخ المناقصة بموجب الإعلان عن طرح هذا العطاء والراغبين بالاشتراك في المناقصة أن يتقدموا للحصول على نسخة من وثائق العطاء الموزعة مع دعوة العطاء وذلك مقابل دفع ثمن النسخة المقرر

(٢) تشمل وثائق العطاء لهذا المشروع ما يلي :

٢-١- دعوة العطاء بما فيها الإعلان .

٢-٢- الجزء الأول: التعليمات الى المناقصين.

٢-٣- الجزء الثاني: الشروط العامة

٢-٤- الجزء الثالث : الشروط الخاصة وملحقاتها

أ- الشروط الخاصة

ب- الشروط الخاصة الإضافية

ج- نماذج العرض والضمانات والاتفاقيات والبيانات

٢-٥- الجزء الرابع : المواصفات العامة والمواصفات الخاصة

٢-٦- الجزء الخامس : المخططات

٢-٧- الجزء السادس: جداول الكميات والاسعار

إعداد وتقديم عروض المناقصات /طريقة تقديم العروض

(٣) ينبغي على من يرغب الاشتراك في هذه المناقصة أن يقوم بزيارة موقع العمل ، وأن يتعرف عليه وأن يحصل بنفسه وعلى مسؤوليته ونفقاته الخاصة ، على جميع المعلومات اللازمة له لتقديم العرض ، وأن يتفهم ماهيتها وظروف المحيطة بالمشروع وسائر العادات المحلية ، وظروف العمل ، وكل الأمور الأخرى التي لها علاقة بالمناقصة ، أو تلك التي تؤثر على وضع أسعار عرضه.

أ- يقدم عرض المناقصة على نموذج عرض المناقصة المدرج في هذا دفتر ، ويقوم المناقص بتعبئة النموذج وجدول الكميات والأسعار وأي جداول أو ملاحق أخرى ويوقع وثائق المناقصة في الأماكن المحددة لذلك .

ت- يشترط تعبئة خانة أسعار الوحدة في جداول الكميات بالأرقام والكلمات بخط واضح .

- ج- لا يجوز إدخال أي تعديل على وثائق العطاء من قبل المناقص ، وإذا أجرى المناقص أي تعديل ، أو أخل بأي من هذه التعليمات ، فإن ذلك يؤدي إلى رفض عرضه .
- د- أما إذا أراد المناقص تقديم عرض بديل ، فإن باستطاعته أن يقدم ذلك في مذكرة خاصة منفصلة ترفق بالعرض ، شريطة أن يتقدم بالعرض الأصلي كما هو مطلوب ، ولجنة العطاءات المختصة أن تنظر في عرضه البديل أو ترفضه .
- (٤) يجب على المناقص أن يقدم عرضه على النسق المطلوب في هذه التعليمات ودعوة العطاء وأن يشتمل العرض على البيانات والمعلومات التالية :-
- أ- وضع منشأة المناقص فرداً كان أو شركة ، وكتاب التفويض للمسؤول المفوض بالتوقيع عنها . وإذا كانت هناك مشاركة بشكل ائتلاف فإنه يجب على الشركات المتألفة تقديم اتفاقية الائتلاف بينها بحيث يكون التآلف بالتكافل والتضامن (مجتمعين ومنفردين) ، وأن يوقع أطراف الائتلاف على العرض ، وأن يقدموا الكفالات والضمانات بأسمائهم مجتمعين .
- ب- خبرة المناقص ومؤهلاته ، مع بيان وصف المشاريع التي سبق وأن أنجزها ، والمشاريع الملتزم بها حالياً ، وبيان نسب إنجازها بأرقام واقعية .
- ج- ذكر أسماء المقاولين الفرعيين الذين ينوي استخدامهم في التنفيذ ، شريطة ذكر اسم مقاول الأشغال الكهروميكانيكية، على أن يكون هذا المقاول الفرعي مصنفاً ضمن نفس الفئة التي ينتمي إليها المقاول الرئيسي في تصنيفه أو بالفئة التي تليها مباشرة بالتسلسل التنازلي .
- د- يرفق مع العرض المقدم كفالة مالية أو شيك مصدق لصالح صاحب العمل ولأمره ، بالمبلغ المحدد في (ملحق عرض المناقصة) كدليل على جدية التزام المناقص للدخول في المناقصة ، وعلى أن تكون تلك الكفالة صادرة عن بنك أو مؤسسة مالية مرخصة للعمل في الأردن .
- تعاد هذه الكفالات للمناقضين الذين لم يحل عليهم العطاء ، حسبما تقرره لجنة العطاءات المختصة خلال (٧) أيام من تاريخ إحالة العطاء أو انتهاء صلاحية كفالة المناقصة أيهما أسبق . أما المناقص الذي يحال عليه العطاء فتعاد إليه هذه الكفالة بعد أن يقدم ضمان الأداء ويوقع العقد .
- أما إذا كان المناقص منتظماً إلى بلد تستعمل فيه ضمانات تأمين (Bonds) فعندها يتوجب على المناقص أن يتقدم بطلب مسبق إلى صاحب العمل لمعرفة فيما إذا كان يقبل مثل هذا الضمان وفي كل الأحوال يجب أن تكون تلك الضمانات مصدقة من بنك أو مؤسسة مالية مرخصة للعمل في الأردن عند تقديمها .
- هـ- عنوان المناقص الرسمي الكامل ، أما إذا كان مركز المناقص الرئيسي خارج الأردن فإن عليه أن يحدد عنواناً له في الأردن ليعتبر عنوانه الرسمي الذي توجه إليه كافة المراسلات والإشعارات . وكل إشعار أو رسالة تبعث مسجلة على هذا العنوان تعتبر وكأنها قد سلمت إليه .

- و- أن يقدم تحليلاً لأسعار البنود الرئيسية المحددة في العطاء ، مبيناً تكاليف المواد والتجهيزات الآلية والمصنوعات والمصاريف الإدارية والأرباح لإنجاز بنود الأشغال كاملة .
- ز- أي معلومات أو بيانات أخرى يطلب إلى المناقص تقديمها أو إرفاقها بعرضه إذا كانت مطلوبة بموجب الشروط الخاصة الإضافية أو المواصفات الخاصة أو هذه التعليمات .
- (٥) تعتبر الأسعار التي يدونها المناقص أمام البنود في جدول الكميات على أنها القيمة الكلية لتنفيذ كل من تلك البنود وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وفقاً للعقد ، وتشمل كذلك الأعمال التمهيدية (Preliminaries) (إلا إذا ورد للأعمال التمهيدية بنود منفصلة خاصة بها في جدول الكميات) .
- (٦) توضيح الالتباس :
- إذا كان هناك أي التباس أو تناقض في وثائق العطاء ، أو كانت هناك حاجة لتوضيح أي غموض في وثائق العطاء ، فعلى المناقص أن يتقدم بطلب خطي إلى رئيس لجنة العطاءات المختصة من أجل التوضيح وإزالة الالتباس في موعد يسبق التاريخ المحدد لفتح العطاء بما لا يقل عن (٧) أيام ، ويتم توزيع الإجابة خطياً على الاستفسارات على جميع المناقصين المتقدمين للعطاء ولا يجوز أن يتخذ مثل هذا التوضيح مبرراً لطلب تمديد الموعد المحدد لتقديم العرض
- (٧) إيداع العروض:

- أ- يقدم العرض متكاملًا وفي ظرف مختوم مكتوب عليه من الخارج عطاء رقم (/) الخاص بمشروع: _____

واسم المقاول ويودع في صندوق العطاءات الذي تحدده لجنة العطاءات المختصة في إعلانها عن العطاء وذلك في/ أو قبل الموعد والتاريخ المحددين للإيداع .

- ب- إن أي عرض يقدم بعد موعد الإيداع يرفض ويعاد إلى صاحبه مغلقاً .
- ج- تفتح العروض عادة في جلسة علنية بحضور من يرغب من المناقصين ، إلا إذا نص في دعوة العطاء على اتباع أسلوب آخر .

(٨) إلزامية العروض

يعتبر العرض المقدم ملزماً للمناقص ولا يجوز سحب هذا العرض بعد آخر موعد للإيداع ويظل العرض ملزماً للمناقص الذي تقدم به لفترة (٩٠) يوماً ابتداءً من تاريخ إيداع العروض إلا إذا حدد في دعوة العطاء مدة التزام أطول من هذه المدة.

(٩) عملات الدفع وعرض المناقصة :

على المناقص تقديم أسعاره بالدينار الأردني إلا إذا نص على غير ذلك في شروط دعوة العطاء . وإذا كانت هناك عملات أخرى للدفع منصوص عليها في نموذج عرض المناقصة ، فإنه يجب تحديد تلك العملات وأسعار تحويلها في موعد " التاريخ الأساسي " .

تقييم العروض وإحالة العطاء

(١٠) تقييم العروض :

يتم دراسة عروض المناقصات وتقييمها بموجب تعليمات عطاءات الأشغال الحكومية الصادرة استناداً الى نظام الأشغال الحكومية ، ويفترض في المناقص أن يكون على إطلاع ودراية بهذه التعليمات .

أسلوب تدقيق العروض :

يتم إتباع الخطوات والإجراءات التالية في تدقيق العروض على ان لا يحكم التسلسل البنود الواردة أدناه:-

- أ- إذا وُجد في العرض خطأ او تناقض بين حساب جملة أي مبلغ وما يجب ان تكون عليه هذه الجملة بتطبيق سعر الوحدة ، فللجنة العطاءات المختصة الحق بتعديل جملة المبلغ بما يتفق وتطبيق سعر الوحدة ، وبالتالي يتم تعديل مجموع الأسعار أو المبلغ الإجمالي للعطاء وفقاً لذلك .
- ب- إذا اختلف سعر الوحدة المذكورة بالأرقام عن المذكور كتابة بالكلمات فيتم إتباع الإجراءات التالية:-
 - (ب-١) : إذا وجد اختلاف في سعر الوحدة لبند معين بين ما هو بالأرقام عما هو بالكلمات فينظر عندها إلى الفرق الحسابي بين ما جاء رقماً وما جاء كتابةً بالكلمات فان كان الفرق كبيراً يتم الأخذ بالسعر الأقرب من السعيرين الواردين بالكلمات أو الأرقام إلى السعر الدارج .
 - (ب-٢) : إذا كان الفرق صغيراً فعندها يتم الأخذ بما جاء كتابةً بالكلمات .
 - (ب-٣) : ويظل للجنة العطاءات المختصة الحق في تقييم السعر منطقياً لقبول العرض أو رفضه .
- ج- إذا وُجد خطأ في أي من العمليات الحسابية ، فإنه يتم تصحيح المجموع وفق ما تقرره لجنة العطاءات المختصة ويكون المجموع المصحح ملزماً للمناقص .
- د- إذا وُجد أن المناقص لم يقم بتسعير بند أو أكثر من البنود ، فيتم اعتبار تلك البنود غير المسعرة وكأنها محملة على بنود العطاء الأخرى ، وعلى المناقص تنفيذها (فيما إذا أحيل عليه العطاء) وذلك بدون مقابل سواء أرفق تلك البنود أو لم يرفقها في عرضه .
- هـ- إذا لم يقم المناقص بكتابة سعر الوحدة بالكلمات وإنما فقط بالأرقام وجاءت غير واضحة ، او كتبت اسعار الوحدة بكلمات غير واضحة وتشكل معها التباس في احتساب جملة المبلغ عندها يجوز للجنة العطاءات المختصة إتباع الإجراءات التالية :-
 - هـ (١-): إذا كانت الأرقام او الكلمات غير واضحة مما يشكل التباساً في حساب جملة المبلغ للبند ، عندها يجوز تطبيق أعلى سعر ورد لهذا البند ، عند المناقصين الآخرين المشاركين بمناقصة العطاء لغاية الحصول على قيمة إجمالية لهذا العرض .
 - هـ (٢-): إذا بقي هذا العرض الذي طبق عليه البند (هـ-١) اقل العروض قيمةً واتجهت النية للإحالة عليه ، عندها يتم تطبيق أدنى سعر ورد لهذا البند عند المناقصين الآخرين .
 - هـ (٣-): يتم تعديل القيمة الإجمالية للعرض على أساس (هـ-٢) .
- و- إذا قام المناقص بكتابة جملة المبلغ لبند ما دون ان يقوم بتدوين سعر الوحدة كتابه لهذا البند (وكان سعر الوحدة رقماً غير واضح) فيتم احتساب سعر وحدة لهذا البند من قسمة جملة المبلغ على كمية البند .
- ز- إذا قام المناقص بتسعير بند بصورة مغلوطة أو مبالغ فيها ، فللجنة العطاءات المختصة الحق بما يلي :-
 - ١- رفض العرض او ،

- ٢- تعديل الأسعار بمعرفة المقاول مستأنسة بأسعار السوق الرائجة وأسعار المناقصين الآخرين شريطة ان تبقى القيمة الإجمالية للعرض بعد التعديل مساوية أو أقل من قيمة العرض بعد التدقيق .
- (١٢) تحتفظ لجنة العطاءات المختصة بحقها في إهمال أي عرض غير متقيد بما ورد في هذه التعليمات كما تمارس صلاحياتها بموجب أحكام نظام الأشغال الحكومية بإحالة العطاء دون التقيد بأقل العروض قيمة ويتم كل ذلك دون أن يكون لأي مناقص لم يفز بالعطاء أي حق في مطالبة صاحب العمل بأي تعويض إزاء ذلك .

الضمانات (الكفالات)

- (١٣) ضمان الأداء (كفالة التنفيذ) :

على المناقص الفائز بالعطاء أن يقوم بتوقيع العقد خلال فترة (١٤) يوماً من تاريخ إبلاغه خطياً بإحالة العطاء عليه أو تلزمه له ، وعلى المناقص أن يقدم إلى صاحب العمل ضمان الأداء عند توقيع اتفاقية العقد حسب نموذج ضمان الأداء المرفق ، وتكون قيمة هذا الضمان الصادر عن أحد البنوك أو إحدى المؤسسات المالية المرخصة للعمل في الأردن محددة (في ملحق عرض المناقصة) وذلك ضماناً لتنفيذ التزامات العقد تنفيذاً تاماً .

إذا رفض المناقص أو تأخر عن توقيع اتفاقية العقد ، أو عجز عن تقديم ضمان الأداء المطلوب فعندها يحق لصاحب العمل مصادرة كفالة المناقصة المرفقة بعرضه دون الرجوع إلى القضاء ، ولا يكون للمناقص أي حق في المطالبة بها أو بأي تعويض بشأنها .

- (١٤) ضمان إصلاح العيوب (كفالة إصلاح العيوب) :

على المقاول أن يقدم لصاحب العمل عند تسلمه شهادة تسلم الأشغال . ضمان إصلاح العيوب بقيمة ٥% من قيمة الأعمال المنجزة ، لضمان قيامه باستكمال الأعمال المتبقية وتنفيذ أعمال إصلاح العيوب المطلوبة للمدة المنصوص عليها في ملحق عرض المناقص ، وبحيث يكون هذا الضمان صادراً عن بنك أو مؤسسة مالية كل منهما مرخصه للعمل في الأردن . ويتسلم هذا الضمان لصاحب العمل يعاد للمقاول ضمان الأداء .

ملاحظة عامة :

- (١٥) إذا أخل المناقص بأي من هذه التعليمات ، فإن ذلك يؤدي إلى رفض عرضه

عقد المقاوله الموحد للمشاريع الإنشائية

الجزء الثاني

الشروط العامة

الشروط العامة

الفهرس

الصفحة	الفصل
١٣	١- أحكام عامة
٢٣	٢- صاحب العمل
٢٥	٣- المهندس
٢٧	٤- المقاول
٣٧	٥- المقاولون الفرعيون المسمون
٣٩	٦- المستخدمون والعمال
٤٢	٧- التجهيزات الالية والمواد والمصنعية
٤٥	٨- المباشرة ، تأخر الانجاز وتعليق العمل
٤٩	٩- الاختبارات عند الإنجاز
٥١	١٠- تسلم الاشغال من قبل صاحب العمل
٥٤	١١- المسؤولية عن العيوب
٥٧	١٢- كيل الاشغال وتقدير القيمة
٥٩	١٣- التغييرات والتعديلات
٦٤	١٤- قيمة العقد والدفعات
٧٢	١٥- انتهاء العقد من قبل صاحب العمل
٧٥	١٦- تعليق العمل وانهاء العقد من قبل المقاول
٧٧	١٧- المخاطر والمسؤولية
٨٠	١٨- التأمين
٨٤	١٩- القوة القاهرة
٨٧	٢٠- المطالبات ، الخلافات والتحكيم

عقد المقاولة الموحد

للمشاريع الإنشائية

الجزء الثالث

الشروط الخاصة

الفهرس

الجزء الثالث	الشروط الخاصة	الرقم
	الشروط الخاصة	٩٥
	الأحكام العامة	٩٦
	صاحب العمل	٩٨
	المهندس	٩٩
	المقاول	١٠٠
	المستخدمون والعمال	١٠٢
	التجهيزات الآلية والمواد والمصنعية	١٠٤
	المباشرة والتأخيرات وتعليق العمل	١٠٥
	الاختبارات عند الإنجاز	١٠٦
	تسليم الأشغال من قبل صاحب العمل	١٠٧
	كامل الأشغال وتقدير القيمة	١٠٩
	التغييرات والتعديلات	١١٠
	قيمة العقد والدفعات	١١٢
	تعليق العمل وإنهاء العقد من قبل المقاول	١١٤
	المخاطر والمسؤولية	١١٥
	التأمين	١١٨
	المطالبات والخلافات والتحكيم	١١٩
ب	الشروط الخاصة الإضافية	١٢١
	معلومات مطلوبه من المقاول	١٢٥
ج	نماذج العرض والضمانات والاتفاقيات والبيانات	١٢٧
ج ١	نموذج كتاب عرض المناقصة	١٢٨
ج ٢	ملحق عرض المناقصة	١٢٩
ج ٣	نموذج كفالة المناقصة	١٣٣
ج ٤	نموذج اتفاقية العقد	١٣٤
ج ٥	نموذج اتفاقية فضّ الخلافات (مجلس بعضو واحد)	١٣٦
ج ٦	نموذج اتفاقية فضّ الخلافات (مجلس بثلاثة أعضاء)	١٣٧
	شروط اتفاقية فضّ الخلافات	١٣٨
ج ٧	نموذج ضمان الأداء (كفالة التنفيذ)	١٤٠
ج ٨	نموذج ضمان إصلاح العيوب (كفالة إصلاح العيوب)	١٤١
ج ٩	نموذج كفالة الدفعة المقدمة	١٤٢
ج ١٠	نموذج مخالصة عن دفعة الإنجاز عند تسليم الاشغال	١٤٣
ج ١١	نموذج مخالصة (الابرء)	١٤٤
ج ١٢	نموذج التزامات المقاول	١٤٥
ج ١٣	إقرار متعلق بالدفعات الأخرى	١٤٦
ج ١٤	إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة	١٤٧

عقد المقاوله الموحد

للمشاريع الإنشائية

الجزء الثالث : الشروط الخاصة

المشروع:

.....

العطاء رقم:

- أ- الشروط الخاصة .
- ب- الشروط الخاصة الإضافية.
- ج- نماذج العرض والضمانات والاتفاقيات والبيانات .

يعتبر هذا الجزء من دفتر عقد المقاوله الموحد متمماً لجزء الشروط العامة ، وتعتمد الشروط الواردة في هذا الجزء كشروط خاصة للعقد .
إن ما يرد في هذه الشروط من إضافة أو إلغاء أو تعديل على مواد الشروط العامة يعتبر سائداً ويؤخذ به بالقدر الذي يفسر أو يضيف أو يلغي أو يعدل على تلك " المواد " .

أ- الشروط الخاصة

- الأحكام العامة
- صاحب العمل
- المهندس
- المقاول
- المستخدمون والعمال
- التجهيزات والمواد والمصنعية
- المباشرة والتأخيرات وتعليق العمل
- الاختبارات عند الإنجاز
- تسلّم الأشغال من قبل صاحب العمل
- كيل الأشغال وتقدير القيمة
- التغييرات والتعديلات
- قيمة العقد والدفعات
- تعليق العمل وإنهاء العقد من قبل المقاول
- المخاطر والمسؤولية
- التأمين
- المطالبات ، الخلافات والتحكيم

ب- الشروط الخاصة الإضافية
Supplementary Particular Conditions

- * وصف المشروع موضوع هذا العطاء .
- * المادة (٩ / ٤) - نظام توكيد الجودة (إن كان مطلوباً) .
- * المادة (٢٠ / ٤) - معدات صاحب العمل والمواد التي يقدمها.
- * المادة (١ / ٨) - مباشرة العمل - بالنسبة لظروف هذا المشروع ، تعدل مدة (٤٢) يوماً الى () .
- * المادة (٢ / ٨) - مدة الإنجاز .
- * المادة (٧ / ٨) - تعويضات التأخير .
- * بالنسبة إلى تسليم المشروع على أجزاء ، تعتمد تعويضات التأخير التالية عن الأقسام المختلفة .
- * المادة (٨ / ١٣) - التعديلات بسبب تغير التكاليف
- يضاف إلى نهاية الفقرة (ز) من الشروط الخاصة ما يلي :
- " عن زيادة أسعار المواد الرئيسية وأسعار المحروقات ، ويجب الحسم منه في حالة انخفاض أسعار المواد الرئيسية وأسعار المحروقات الخاضعة لتعديل الأسعار ."

* يجب على المقاول مراعاة الأمور التالية :

أ- التزامات عامة :

- ١- العمل على التقليل من الضجيج وتلويث البيئة بقدر المستطاع .
- ٢- عدم استعمال (الموقع) لأي غرض غير تنفيذ الأشغال .
- ٣- تصريف مياه الفيضان والمياه الفائضة عن الضخ وخلافه لمنع الإضرار بالغير .
- ٤- المحافظة على الأشجار والمروج والسيارات بشكل ملائم ، وزرع بديل لما لم يصرح له باقتلاعه وإعادة السياجات إلى حالتها الأولى حسب تعليمات المهندس .
- ٥- في حالة وجوب إنشاء سقالة على ملك أحد المجاورين ، فعلى المقاول أن يقوم بالاتصال معه ، وعمل الترتيبات اللازمة لتنفيذ ذلك ، ثم إخلاء المكان وإصلاحه عند إتمام العمل وعلى حسابه الخاص .

ب- ضبط وإدارة العمل :

- ١- أن يتعاون مع المهندس في ترتيب مواعيد اجتماعات الموقع وإعداد محاضر الاجتماع .
- ٢- أن يعد سجلاً خاصاً بالأحوال الجوية ، يسجل فيه درجات حرارة الهواء القصوى والدنيا ، والرطوبة ، ومعدل هطول الأمطار بالمليمترات وساعات الهطول لكل يوم .
- ٣- أن يقوم بأخذ الصور الفوتوغرافية لبيان تقدم سير العمل وإعداد التقارير .
- ٤- في حالة إصلاح العيوب ، أن يضع جدولاً لذلك ، وأن يعلم ممثل المهندس عن إنجازاته أولاً بأول .
- ٥- أن يزود الموقع بلافتات تبين اسم المشروع ، واسم صاحب العمل ، وبالعدد والحجم وبالشكل الذي يتفق مع المهندس عليه .
- ٦- في حالة رفض المهندس أو مساعد المهندس لمادة أو عمل ما فيجب على المقاول قبل البدء بتصحيح الوضع أن يقدم مقترحاته بالإعادة أو التصحيح إلى ممثل المهندس أو المهندس ، وذلك لتلافي تكرار الخطأ .
- ٧- إذا كان مطلوباً منه تجهيز مختبر للمواد في الموقع / فعليه أن يزوده بمشرف ذي خبرة لتأدية المهام التالية :

ج- ممارسة مهنة المقاولات وأداء مهامه بخصوص العقد :

١- الممارسة الجيدة:

إذا لم يكن قد حدد وصف كامل لمادة أو منتج أو مصنعية ، فإنه من المفهوم أن تكون تلك المادة أو العمل ملائمة لأغراض العقد أو ما يمكن أن يستنتج من مضامينه منطقياً لممارسات التنفيذ الجيدة ، بما في ذلك نصوص البنود والمواصفات العامة والمواصفات القياسية المعمول بها .

٢- المواصفات القياسية :

إذا حدد لمادة مواصفات قياسية مثل (A.S.T. M) أو (B. S.S) أو غيرها فإنه يجب على المقاول تقديم شهادة المنشأ التي تبين مطابقة ما يقدمه من تلك المواصفات لما فيه قناعة المهندس.

٣- المواصفات المقيدة :

إذا ما حدد مصدر واحد لإحدى المواد أو المنتجات فإنه يجب على المقاول التقيد بالبند ، ولا يغير ذلك المصدر الواحد بدون موافقة خطية من المهندس مقرونة بموافقة صاحب العمل .

٤- علامات مرافق الخدمات المخفية :

على المقاول وضع إشارات بارزة في الأماكن التي يوجد بداخلها مواقع لتمديدات مرافق وأن يعد لها مخططات مساحية واضحة ، وذلك لتسهيل الاهتداء إليها عند إجراء الفحص عليها أو صيانتها أو تصليحها أو تشغيلها

د- استخدام الأيدي العاملة المحلية :

١- المشاريع الممولة من الخزينة أو القروض المحلية :

أ- في الحالات الاستثنائية التي يتعذر العمل فيها من قبل أردنيين ، يجوز استخدام عمالة وافدة بموافقة وزارة العمل المسبقة .

ب- عدم إعطاء أية عطاءات فرعية من الباطن للمقاولين غير الأردنيين مهما كانت الأسباب وعلى أن يلتزم المقاولون الفرعيون بتشغيل العمالة الأردنية فقط .

ج- إذا تبين لصاحب العمل أنّ المشروع ذو طبيعة متخصصة وبحاجة إلى خبرة أجنبية فعليه أن يرفع تقريراً

بذلك يبين أسباب الحاجة لتلك الخبرة الأجنبية إلى لجنة فنية خاصة للنظر في مثل هذه الأمور ورفع تنسيباتها إلى مجلس الوزراء لإصدار القرار المناسب حول السماح للشركات الأجنبية ومقدار مساهمتها وتشكل على النحو التالي :-

معالي وزير الأشغال العامة والإسكان رئيساً

وعضوية السادة

أمين عام وزارة الأشغال العامة والإسكان

مدير عام دائرة العطاءات الحكومية

نقيب المهندسين

نقيب المقاولين

وممثل عن الدائرة ذات العلاقة بالمشروع.

٢- المشاريع المموله بقروض خارجيه :

يجوز تنفيذ هذه المشاريع من قبل مقاولين غير أردنيين بالمشاركة أو الائتلاف مع مقاولين أردنيين أو بالانفراد إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

وفي حالة تنفيذ المشروع من قبل مقاولين غير أردنيين فيجب الالتزام من قبل هؤلاء المقاولين بتشغيل عمالة أردنية لا تقل نسبتها عن (٧٠%) من مجموع العمالة الماهرة المطلوبة والمقدرة تقديراً حقيقياً بموافقة وزارة الأشغال العامة والإسكان ، على أن لا يسمح بتشغيل أي عدد من العمال الأجانب العاديين غير المهرة .

٣- على الوزارات والمؤسسات العامة والبلديات والشركات المساهمة العامة الالتزام ببلاغ رئيس الوزراء رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ واعتباره جزءاً من شروط العقود التي تبرمها وفي حالة ثبوت مخالفة أحكامه من قبل المقاولين تتخذ بحقهم الإجراءات التالية :

أ- إنذار المقاول المخالف خطياً على عنوانه من قبل صاحب العمل لتصويب الوضع خلال مدة أقصاها (٧) سبعة أيام .

ب- فرض غرامة مالية تساوي أجور العمالة الأجنبية المخالفة المستخدمة في المشروع.

٤- إذا تبين وجود نقص في المواصفات العامة والخاصة تعتمد المواصفات الواردة في كودات البناء الوطني الأردني بحددها الأدنى .

٥- على المقاول المحلي استخدام الآليات المتوفرة ومنتجات الصناعة المحلية عند تنفيذ الأشغال .

معلومات مطلوبه من المقاول

* ممثله ومستخدمو المقاول (جهاز المقاول المنفذ) :

يتعين على المقاول أن يعين الجهاز المنفذ التالي كحد أدنى ، وبحيث يكون الجهاز متفرغاً للعمل في الموقع طيله مدة تنفيذ المشروع ، وأن تكون لديه المؤهلات والخبرات المدونه أدناه في مجال الإشراف أو التنفيذ أو كليهما على مشاريع مماثله :

- ١- ممثله المقاول : بمؤهل جامعي في الهندسه () وبخبره لا تقل عن () سنوات
- ٢- _____
- ٣- _____
- ٤- _____
- ٥- _____
- ٦- _____

ملاحظه:

يتعين الاتفاق فيما بين المقاول والمهندس على تواريخ تعيين كل فرد من أفراد جهاز المقاول المنفذ وفي حاله تخلف المقاول عن تعيين أي فرد منه أو تغيب أي فرد منه دون تعيين بديل له فإنه سوف يتم خصم ما يقابله من رواتب مثل هؤلاء الأفراد غير المعينين أو المتغيبين حسب تقديرات المهندس .

* تسميه المقاول الفرعي لأشغال الكهروميكانيك وفئه تصنيفه .

فئه التصنيف

اسم المقاول

- | | |
|-------|-----------------|
| _____ | الميكانيك _____ |
| _____ | الكهرباء _____ |

* على المقاولين غير الأردنيين أن يقدموا إلى دائرة العطاءات الحكوميه شهادتين الأولى من نقابه المهندسين الأردنيين والثانيه من نقابه مقاولي الإنشاءات الأردنيين (حسب النموذج أدناه) تفيد بأن المقاول قد استكمل كافة الإجراءات الخاصه بالمقاولين غير الأردنيين وفقاً لأحكام قانون نقابه المهندسين الأردنيين وقانون مقاولي الإنشاءات عند إحاله العطاء عليه وقبل توقيع الإحاله ويحق لصاحب العمل أن يصادر كفاله مناقسته التي سبق وأن تقدم بها دون أن يحق للمقاول الاعتراض أو الرجوع على صاحب العمل بأي مطالبات مهما كان نوعها .

النموذج

عطوفة مدير عام دائرة العطاءات الحكومية

يرجى العلم بأنّ المقاول السادة قد استكمل كافة الإجراءات القانونية وفقاً لأحكام
قانون المعمول به .

نقيب المهندسين الأردنيين .

أو نقيب مقاولي الإنشاءات الأردنيين .

* الإقرار بضمان عيوب التصنيع (Warranty) .

يتعين على المقاول الذي يحال عليه العطاء تقديم كفالة عدلية صادرة عن الجهة الصانعة او الوكيل لصالح صاحب العمل
لضمان أي عيوب تنجم عن التصنيع لكافة الأجهزة والمعدات الكهروميكانيكية المشمولة بالعقد ولمدة (٧٣٠) يوماً من تاريخ
تسلم الأشغال وبحيث تشمل هذه الكفالة مسؤولية المقاول المالية وخلافها ، لاستبدال أي من الأجهزة والمعدات الكهروميكانيكية
التي تظهر بها عيوب تصنيع وتوفير القطع التبديلية محلياً أو أجنبياً ولمدة (٧٣٠) يوماً من تاريخ تسليم الأشغال.

ج. نماذج العرض والضمانات والاتفاقيات والبيانات

- ج١- نموذج كتاب عرض المناقصة
- ج٢- ملحق عرض المناقصة
- ج٣- نموذج كفالة المناقصة
- ج٤- نموذج اتفاقية العقد
- ج٥- نموذج اتفاقية فض الخلافات (مجلس بـعضو واحد)
- ج٦- نموذج اتفاقية فض الخلافات (مجلس بثلاثة أعضاء)
- ج٧- نموذج ضمان الأداء / كفالة التنفيذ
- ج٨- نموذج كفالة إصلاح العيوب
- ج٩- نموذج كفالة الدفعة المقدمة
- ج١٠- نموذج مخالصة عن دفعة الإنجاز عند تسلم الأشغال
- ج١١- نموذج إقرار بالمخالصة
- ج١٢- نموذج التزامات المقاول
- ج١٣- إقرار متعلق بالدفوعات الأخرى
- ج١٤- إقرار متعلق بالدفوعات الممنوعة

ج ١

نموذج كتاب عرض المناقصة Letter of Tender

المشروع: العطاء رقم:

إلى السادة (صاحب العمل):
لقد قمنا بزيارة الموقع والتعرف على الظروف المحيطة به ، كما قمنا بدراسة شروط العقد ، والمواصفات والمخططات ، وجداول الكميات ، وملحق عرض المناقصة ، والجداول الأخرى ، وملحق العطاء ذات الأرقام: المتعلقة بتنفيذ أشغال المشروع المذكور أعلاه ، ونعرض نحن الموقعين أدناه أن نقوم بتنفيذ الأشغال وإنجازها وتسليمها وإصلاح أية عيوب فيها وفقاً لهذا العرض الذي يشمل كل هذه الوثائق المدرجة أعلاه مقابل مبلغ إجمالي وقدره: أو أي مبلغ آخر يصبح مستحقاً لنا بموجب شروط العقد .

إننا نقبل تعيين " مجلس فض الخلافات" بموجب " الفصل العشرين " من شروط العقد وسوف نقوم بالاتفاق على تعيين أعضائه حسب ملحق عرض المناقصة .
نوافق على الالتزام بعرض المناقصة هذا لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ إيداع العروض ، وأن يبقى العرض ملزماً لنا ، ويمكنكم قبوله في أي وقت قبل انقضاء مدة الالتزام هذه ، كما نقر بأن ملحق عرض المناقصة يشكل جزءاً لا يتجزأ من " كتاب عرض المناقصة " .

نتعهد في حالة قبول عرضنا ، أن نقدم ضمان الأداء المطلوب بموجب المادة (٢/٤) من شروط العقد ، وأن نباشر العمل بتاريخ أمر المباشرة ، وأن ننجز الأشغال ونسلمها ونصلح أية عيوب فيها وفقاً لمتطلبات ووثائق العقد خلال مدة الإنجاز " .
وما لم يتم إعداد وتوقيع اتفاقية العقد فيما بيننا ، وإلى أن يتم ذلك فإن " كتاب عرض المناقصة " هذا مع " كتاب القبول أو قرار الإحالة " الذي تصدرونه يعتبر عقداً ملزماً فيما بيننا .

ونعلم كذلك بأنكم غير ملزمين بقبول أقل العروض قيمة أو أي من العروض التي تقدم إليكم .

حرر هذا العرض في اليوم: من شهر: عام:

توقيع المناقص: شاهد:

٢ج

ملحق عرض المناقصة

Appendix to Tender

المشروع:

العطاء رقم:

التحديدات	رقم المادة	البيان
	٢/٢/١/١ ٣/١/١	اسم صاحب العمل : عنوانه:
	٤/٢/١/١	اسم المهندس: عنوانه:
	٣/٢/١/١ ٣/١/١	اسم المقاول: عنوانه:
(٥ %) دينار	التعليمات	كفالة المناقصة
(٥%) من قيمة العقد	التعليمات	ضمان إصلاح العيوب
(180) يوماً تقويمياً من تاريخ أمر المباشرة	٣/٣/١/١	مدة الإنجاز للأشغال
(٣٦٥) يوماً تقويمياً	٧/٣/١/١	فترة الأشعار بالعيوب
(٧) أيام تقويمية من تاريخ أمر المباشرة	١ / ٢	المدة التي سيمنح فيها المقاول حق الدخول إلى الموقع
(١٥) يوماً ،وتعتبر هذه الفترة مشمولة ضمن مدة الإنجاز	١ / ٨	الفترة المحددة لمباشرة العمل بعد التاريخ المحدد للمباشرة
(٢٨) يوماً	١/١٠	الفترة المحددة للجنة تسلم الأشغال لمشاريع المستشفيات ومحطات التوليد وما يماثلها
خلال (١٤) يوماً من تاريخ المباشرة	١/١٨	تقديم وثائق التأمينات
(١٠%) من " قيمة العقد المقبولة"	٢ / ٤	ضمان الأداء
(—) من " قيمة العقد المقبولة"	٢/١٤	قيمة الدفعة المقدمة
[] من عضو واحد [] من ثلاثة أعضاء	٢/٢٠	تشكيل مجلس فضّ الخلافات
خلال (٦٠) يوماً من تاريخ المباشرة	٢/٢٠	فترة تعيين مجلس فضّ الخلافات
(١٠%) من قيمة الدفعة	٣/١٤	نسبة المحتجزات
(٥%) من " قيمة العقد المقبولة"	٣/١٤	الحد الأعلى للمحتجزات
(20000) ألف دينار لكل حادث	٣/١٨	الحد الأدنى لقيمة التأمين ضد الطرف الثالث
جمعية المحكمين الأردنية	٣/٢٠	الجهة التي تعين أعضاء مجلس فضّ الخلافات في حالة عدم الاتفاق بين الفريقين .

القوانين الأردنية السارية المفعول	٤ / ١	القانون الذي يحكم العقد
اللغة العربية	٤ / ١	اللغة المعتمدة في العقد
اللغة العربية	٤ / ١	لغة الاتصال
(٨) ساعات يومياً، ولمدة (٦) أيام في الأسبوع	٥ / ٦	أوقات العمل المعتادة
١٥%	٥/١٣ ب-	النسبة المئوية التي تدفع للمقاول عن " المبلغ الاحتياطي الذي يتم صرفه " إذا لم ترد في الجدول
جميع المواد والتجهيزات الآلية التي تدخل في الأشغال الدائمة	٥/١٤	التحضيرات عند الوصول إلى الموقع
(50000) ألف دينار	٦/١٤	الحد الأدنى لقيمة الدفعة المرحلية
بموجب قانون التحكيم الأردني النافذ	٦/٢٠	سلطة تعيين المحكمين في حالة تخلف الأطراف عند التعيين .
[] عضو واحد [] ثلاثة أعضاء	٦/٢٠	عدد أعضاء هيئة التحكيم
بموجب قانون التحكيم الأردني	٦/٢٠	القواعد الإجرائية للتحكيم
(١٩٠) مائة وتسعون دينار عن كل يوم تأخير	٧ / ٨	قيمة تعويضات التأخير
(١٥%) من قيمة العقد المقبولة	٧ / ٨	الحد الأقصى لقيمة تعويضات التأخير
	٧/١٤	أسعار تبديل العملات
يتم اختيارها من الكشف المرفق في نهاية هذا الملحق	٨/١٣	جدول بيانات التعديل : المواد الخاضعة لتعديل الأسعار بسبب تغير التكاليف
(٩%) سنوياً	٨/١٤	نسبة الفائدة القانونية (نفقات التمويل)
[] غير مطلوب [] مطلوب	٩ / ٤	نظام توكيد الجودة
() دينار عن كل يوم مبكر	١٣/٨	مكافأة الإنجاز المبكر
الدينار الأردني	١٥/١٤	عملات الدفع للمقاول
قيمة تعويضات التأخير لكل يوم تأخير	مدة الإنجاز الخاصة به (٣/٣/١/١)	أقسام الأشغال (٦/٥/١/١)
		قسم
		قسم
		قسم

كشف المواد الخاضعة لتعديل الأسعار حسب المادة ٨/١٣ (جدول بيانات التعديل) :-

- الاسمنت
- حديد التسليح وحديد الهياكل المعدنية من صاج ومقاطع ومدادات .
- الإسفلت
- الحصمة بكافة أنواعها / باستثناء الحصمة في الخلطات الخرسانية والخلطة الإسفلتية
- البيس كورس
- الخلطة الإسفلتية (وبحيث لا يتم التعويض عن مكوناتها)
- الخلطات الخرسانية بأنواعها (وبحيث لا يتم التعويض عن مكوناتها)
- القطع الخزفية
- الحجر بأنواعه
- الرخام والجرانيت بأنواعه
- الحواجز المعدنية الواقية (Guard Rail)
- الإشارات الضوئية
- الأنابيب المياه والصرف الصحي وملحقاتها بكافة أنواعها وإقطارها .
- البويلرات والرديترات والحارقات والمراجل
- المضخات
- لوحات تحكم المضخات
- أغطية المناهل وملحقاتها
- أبراج وأعمدة الإنارة ووحدات الإنارة المتعلقة بها .
- الألمنيوم
- أنابيب التدفئة والصحي بكافة أنواعها ولوازمها .
- لوحات التحكم واللوحات الرئيسية ووحدات الإنارة .
- المبردات ووحدات التكييف والتبريد والمبخرات والضواغط ووحدات اللف المروحية ودافعات الهواء
- المصاعد ولوازمها من حبال وسكك ومحرك
- أنظمة الحريق وإطفاء الحريق .
- المولدات الكهربائية
- وحدات إنارة العمليات
- الوحدات فوق الأسرة بكافة أنواعها .
- شبكة الغازات الطبية وملحقاتها
- صواني الكوابل .

شريطة عدم الازدواجية في احتساب التغير في الاسعار عن البنود اعلاه .

ج ٣

نموذج كفالة المناقصة Form of Tender Guarantee

المشروع: العطاء رقم:

إلى السادة (صاحب العمل) : لقد تم إعلامنا أن المناقص شركة : سيتقدم بعرض للمناقصة للمشروع المنوه عنه أعلاه استجابة لدعوة العطاء ، ولما كانت شروط العطاء تنص على أن يتقدم المناقص بكفالة مناقصة مع عرضه ، وبناءً على طلبه ، فإن مصرفنا : بنك يكفل بتعهد لا رجعة عنه أن يدفع لكم مبلغ : عند ورود أول طلب خطي منكم وبحيث يتضمن الطلب ما يلي :

- أ- أن المناقص ، بدون موافقة منكم ، قام بسحب عرضه بعد انقضاء آخر موعد لتقديم العروض أو قبل انقضاء صلاحية العرض المحددة بـ (٩٠) يوماً ، أو
 - ب- أنكم قد قتم بإحالة العطاء عليه ، ولكنه أخفق في إبرام اتفاقية العقد بموجب المادة (٦/١) من شروط العقد ، أو
 - ج- أنكم قد قتم بإحالة العطاء عليه ، ولكنه أخفق في تقديم ضمان الأداء بموجب المادة (٢/٤) من شروط العقد .
- وعلى أن يصلنا الطلب قبل انقضاء مدة صلاحية الكفالة البالغة (٩٠) يوماً ويتعين إعادتها إلينا ، كما أن هذه الكفالة تحكمها القوانين المعمول بها في الأردن .

توقيع الكفيل / البنك :

المفوض بالتوقيع:

التاريخ :

ج ٤

نموذج اتفاقية العقد Form of Contract Agreement

المشروع: العطاء رقم:

حررت هذه الاتفاقية في هذا اليوم من شهر لسنة

بين

صاحب العمل: على اعتباره " الفريق الأول "

و

المقاول : على اعتباره " الفريق الثاني "

لما كان صاحب العمل راغباً في أن يقوم المقاول بتنفيذ أشغال المشروع:

ولما كان قد قبل بعرض المناقصة الذي تقدم به المقاول لتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وتسليمها وفقاً لشروط العقد ،

فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي :-

- ١- يكون للكلمات والتعابير الواردة في هذه الاتفاقية نفس المعاني المحددة لها في شروط العقد المشار إليها فيما بعد .
- ٢- تعتبر الوثائق المدرجة تالياً " وثائق العقد وتشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وتتم قراءتها وتفسيرها بهذه الصورة:
 - أ- " كتاب القبول "
 - ب- كتاب عرض المناقصة
 - ج- ملاحق المناقصة ذات الأرقام:
 - د- شروط العقد (الخاصة والعامة)
 - هـ- المواصفات
 - و- المخططات
 - ز- والجداول المسعرة (جداول الكميات والجداول الأخرى) .
- ٣- " قيمة العقد المقبولة:
- " مدة الإنجاز "
- ٣- إزاء قيام صاحب العمل بدفع المستحقة للمقاول وفقاً للشروط ، يتعهد المقاول بتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وتسليمها وفقاً لأحكام العقد .

٥- إزاء قيام المقاول بتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وتسليمها ، يتعهد صاحب العمل بأن يدفع إلى المقاول قيمة العقد بموجب أحكام العقد في المواعيد والأسلوب المحدد في العقد .
وبناءً على ما تقدم فقد اتفق الفريقان على إبرام هذه الاتفاقية وتوقيعها في الموعد المحدد أعلاه وذلك وفقاً للقوانين المعمول بها .

الفريق الأول (صاحب العمل)

الفريق الثاني (المقاول)

التوقيع:.....

التوقيع:.....

الاسم:.....

الاسم:.....

الوظيفة:.....

الوظيفة:.....

وقد شهد على ذلك:.....

وقد شهد على ذلك:.....

ج ٥

نموذج اتفاقية فض الخلافات
Dispute Adjudication Agreement
(مجلس بعبو واحد)

وصف المشروع:

صاحب العمل : عنوانه:

المقاول: عنوانه:

عبو المجلس: عنوانه:

لما كان صاحب العمل والمقاول قد قاما بإبرام " اتفاقية العقد " وكونهما يرغبان مجتمعين بتعيين عبو " مجلس فض الخلافات " ، ليكون العبو الوحيد ، ويسمى أيضاً " المجلس " DAB " ، فإن كلا من صاحب العمل والمقاول وعبو المجلس ، قد اتفقوا على ما يلي :-

- ١- تعتبر الشروط الملحقه بهذه الاتفاقية شروطاً لاتفاقية فض الخلافات ، مع إدخال التعديلات التاليه عليها:
- ٢- عملاً بأحكام البند (١٧) من شروط اتفاقية فض الخلافات ، فإنه سوف يتم دفع بدل أتعاب عبو المجلس على النحو التالي :-
 - أ - () دينار عن كل يوم كمياومات.
 - ب- مضافاً إليها النفقات الأخرى .
- ٣- إزاء قيام صاحب العمل والمقاول بدفع بدلات الأتعاب والنفقات الأخرى عملاً بأحكام البند (١٧) من شروط اتفاقية فض الخلافات ، فإن عبو المجلس يتعهد بأن يقوم بمهام " المجلس " كمسؤول للخلافات وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .
- ٤- يتعهد صاحب العمل والمقاول مجتمعين ومنفردين بأن يدفعوا لعبو " المجلس " ، إزاء أدائه لمهام فض الخلافات بدل المياومات والنفقات الأخرى التي تتحقق له بموجب أحكام البند (١٧) من شروط اتفاقية فض الخلافات .
- ٥- إن هذه الاتفاقية خاضعة لأحكام القانون الأردني .

صاحب العمل

المقاول

عبو المجلس

وقد شهد على ذلك .

ج ٦

نموذج اتفاقية فض الخلافات
Dispute Adjudication Agreement
(مجلس بثلاثة أعضاء)

وصف المشروع:

صاحب العمل : عنوانه:

المقاول:..... عنوانه:

عضو المجلس:..... عنوانه:

لما كان صاحب العمل والمقاول قد قاما بإبرام " اتفاقية العقد" وكونهما يرغبان مجتمعين بتعيين عضو " مجلس فض الخلافات " ، ليقوم بمهام أحد الأعضاء الثلاثة الذين يشكلون " المجلس" فإن كلاً من صاحب العمل والمقاول وعضو المجلس، قد اتفقوا على ما يلي :-

- ١- تعتبر الشروط الملحقه بهذه الاتفاقية شروطاً لاتفاقية فض الخلافات ، مع إدخال التعديلات التالية عليها:.....
- ٢- عملاً بأحكام البند (١٧) من شروط اتفاقية فض الخلافات ، فإنه سوف يتم دفع بدل أتعاب عضو المجلس على النحو التالي :-
 - أ - () دينار عن كل يوم كميومات.
 - ب- مضافاً إليها النفقات الأخرى .
- ٣- إزاء قيام صاحب العمل والمقاول بدفع بدلات الأتعاب والنفقات الأخرى عملاً بأحكام البند (١٧) من شروط اتفاقية فض الخلافات ، فإن عضو المجلس يتعهد بأن يقوم بمهامه مع أعضاء المجلس الآخرين كمسوّين للخلافات وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .
- ٤- يتعهد صاحب العمل والمقاول مجتمعين ومنفردين بأن يدفعوا لعضو " المجلس" ، إزاء أدائه لمهام فض الخلافات بدل الميومات والنفقات الأخرى التي تتحقق له بموجب أحكام البند (١٧) من شروط اتفاقية فض الخلافات .
- ٥- يعتبر عضو المجلس رئيساً للمجلس .
- ٦- إن هذه الاتفاقية خاضعة لأحكام القانون الأردني .

صاحب العمل

المقاول

عضو المجلس

وقد شهد على ذلك .

شروط اتفاقيه فض الخلافات

- ١- يسمي عضو المجلس أو الأعضاء (الحكم أو الحكمة) خلال (٦٠) يوماً من تاريخ مباشرة العمل ، على ان يباشر المجلس مهامه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ توقيع اتفاقيه فض الخلافات .
- ٢- يمكن إنهاء تعيين الحكم (الحكمة) بالاتفاق بين الفريقين ، وتنقضي مدة التعيين عند صدور شهادة تسلّم الأشغال ما لم يطلب أي من الفريقين تمديدها ولكن بحد أقصى لتاريخ انقضاء فترة الاشعار بالعيوب ، وفي هذه الحالة يتم تخفيض بدل الاتعاب الى النصف .
- ٣- يتعين على الحكم أن يكون وأن يبقى أثناء أداء مهمته محايداً ومستقلاً عن الفريقين ، وأن يفصح عند تعيينه عن أي أمر قد يؤثر على حياده أو استقلاله ، كما يتعين عليه أن يفصح في أي وقت لاحق إذا أصبح على علم عن أي أمر قد يؤثر على حيده واستقلاله ، ولا يجوز له تقديم النصح إلى أي فريق إلا بإطلاع وموافقة الفريق الآخر .
- ٤- يتعين على الحكم أن يتعامل مع تفاصيل العقد ونشاطاته وجلسات الاستماع التي يعقدها بسريه تامه وأن لا يصرح عن أي من مضامينها إلا بموافقة الفريقين ، كما يجب عليه أن لا يوكل لأي طرف آخر القيام بمهمته أو أن يطلب أية خبرة قانونية أو فنيه إلا بموافقة الفريقين .
- ٥- يتعين على الحكم أن يتصرف بإنصاف وسوائيه فيما بين الفريقين بإعطاء كل منهما فرصة معقولة لعرض قضيته وتقديم ردوده على ما يقدمه الفريق الآخر .
- ٦- لا يعتبر الحكم في أي حال مسؤولاً عن أي إدعاء بشأن فعل قام به أو أمر أغفله إلا إذا أمكن إثبات أن ما قام به ناتج عن سوء نية .
- ٧- للمجلس أن يقرر من تلقاء نفسه او بناءً على طلب احد الفريقين زيارة الموقع وان يعقد جلسات استماع يُدعى إليها الفريقان في الوقت والمكان اللذين يحددهما ، بحيث لا تزيد المدة بين كل زيارة وأخرى على (٦٠) ستين يوماً وللمجلس أن يطلب أية وثائق منهما ، وعلى الفريقين الاستجابة لطلب المجلس بهذا الخصوص .
- ٨- يتعين على الحكم أن يتصرف كخبير غير متحيز (وليس كمحكم) ، ويكون متمتعاً بالصلاحية الكاملة لعقد جلسات الاستماع كما يراه مناسباً ، دون التقيد بأية إجراءات أو قواعد باستثناء هذه القواعد ، ويتمتع في هذا السياق بالصلاحيات التاليه :-
 - أ- أن يقرر مدى سلطاته الذاتية ، وكذلك نطاق الخلافات المحالة إليه ،
 - ب- أن يستعمل معرفته المتخصصة (إن توفرت) ،
 - ج- أن يبادر للتأكد من الوقائع والامورالمطلوبه لاتخاذ القرار بالاسلوب الذي يرتأيه .
 - د- أن يقرر دفع نفقات التمويل التي تستحق بموجب أحكام العقد ،
 - هـ- أن يراجع وينقح أي تعليمات أو تقديرات أو شهادات أو تقييم فيما يتعلق بموضوع الخلاف ،
 - و- أن لا يسمح لأي شخص غير المفاوض وممثليه وصاحب العمل وممثليه ، لحضور جلسات الاستماع ، وله أن يستمر في عقد جلسة الاستماع إذا تغيب أي فريق عن الحضور بعد التحقق من أنه قد تم إبلاغه بصورة صحيحة عن موعد الجلسة .
- ٩- لا يجوز للحكم التنازل عن الاتفاقية بدون الموافقة الخطية المسبقة من قبل الفريقين وأعضاء المجلس الآخرين (إن وجدوا) .

- ١٠- يراعى أن لا يستدعى الحكم كشاهد لتقديم أي دليل بالنسبة لأي خلاف ناشئ عن العقد أو متصل به .
- ١١- يحق للحكم أن يتوقف عن العمل إذا لم يتم الدفع خلال المهلة المحددة ، شريطة أن يرسل إلى الفريقين إشعاراً بذلك مدته (٢٨) يوماً .
- ١٢- إذا تخلف المقاول عن الدفع مقابل المطالبات التي تقدم إليه من الحكم ، يقوم صاحب العمل بالدفع إلى الحكم وله أن يسترد ما يترتب على المقاول من أية مبالغ إزاءها .
- ١٣- يمكن للحكم أن يستقبل شريطة أن يعلم الفريقين بإشعار مدته (٢٨) يوماً . وفي حالة استقالته أو موته أو عجزه عن أداء مهامه أو إنهاء عقده أو رفضه الاستمرار في أداء مهامه بموجب هذه القواعد ، فإنه يتعين على الفريقين أن يقوموا بتعيين بديل له خلال (١٤) يوماً من تاريخ انقطاعه ،
- ١٤- يتعين أن تكون لغة الاتصال بين الفريقين وكذلك الحكم (الحكمة) والفريقين ، ولغة التداول في الجلسات باللغة المحددة في العقد وأن يتم إرسال نسخ عن أية مراسلات إلى الفريق الآخر .
- ١٥- يتعين على المجلس أن يصدر قراره خطياً إلى الفريقين بشأن أي خلاف يحال إليه وذلك خلال فترة لا تتعدى (٥٦) يوماً من تاريخ إحالة الخلاف إليه (ما لم يتم الاتفاق مع الطرفين على هذه المدة) ، يجب أن يكون القرار مسبباً ، وأن ينوه فيه بأنه يتم وفقاً لهذه الشروط .
- ١٦- إذا قام الحكم بنقض أي من أحكام البند رقم (٣) آنفاً بعمله ، أو تصرف بسوء نية ، فإنه يعتبر غير مستحق لقبض بدل أتعابه أو نفقاته ، ويتعين عليه أن يرد تلك الرسوم والنفقات التي تم صرفها له ، إذا نتج عن ذلك النقض أن قراراته أو إجراءاته بشأن تسوية الخلافات أصبحت باطلة أو غير فاعلة.
- ١٧- تدفع أتعاب الحكم على النحو التالي :-
 - عن كل يوم عمل في زيارة الموقع أو عقد جلسات الاستماع أو دراسة الخلافات وإعداد القرارات ،
 - مضافاً إليها نفقات أداء المهام مثل المكالمات الهاتفية والفاكسات ومصاريف السفر والإعاشة ،
 - يتبقى بدل المياومات ثابتاً طيلة مدة أداء الحكم لمهامه ،
 - يتعين على المقاول أن يدفع للحكم بدل أتعابه ونفقاته خلال (٢٨) يوماً من تاريخ تسلمه المطالبات الخاصة بذلك ، ويقوم صاحب العمل بدفع ما نسبته (٥٠ %) منها للمقاول عن طريق مطالبات الدفع الشهرية التي يقدمها المقاول .
- ١٨- إذا كان " المجلس " مشكلاً من ثلاثة أعضاء فإنه يتعين مراعاة ما يلي :-
 - أ. على المجلس ان يجتمع في خصوصية بعد انتهاء جلسة الاستماع للتداول حول الموضوع واعداد القرار ، و
 - ب. انه سوف يبذل قصارى جهده للتوصل الى قرار بالاجماع ، وبعكس ذلك يتم اتخاذ القرار بأغلبية الاعضاء والذين يجوز لهم الطلب من العضو المخالف اعداد تقرير خطي لتقديمه الى صاحب العمل والمقاول ، و
 - ج. إذا اخفق اي عضو في حضور اجتماع او جلسة اجتماع عن انجاز أية مهمه مطلوبة ، فإنه يمكن للعضوين الاخرين ، رغم ذلك ، الاستمرار في إتخاذ القرار :-
 - ١- ما لم يعترض اي من صاحب العمل او المقاول على قيامهم بذلك ، أو
 - ٢- ما لم يكن العضو الغائب عن الحضور هو رئيس " المجلس " ، وقام بإصدار تعليمات للعضوين الاخرين بعدم اتخاذ قرار .
- ١٩- إذا نشأ أي خلاف يتعلق باتفاقية فض الخلافات ، أو بسبب نقضها أو إنهائها أو انعدام أثرها ، فإنه يتم النظر في الخلاف وتسويته بموجب أحكام قانون التحكيم الأردني .

٧ج

نموذج ضمان الأداء (كفالة التنفيذ)
Performance Guarantee

إلى السادة:

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا :

قد كفل بكفالة مالية ، المقاول.....

بخصوص العطاء رقم (/)

المتعلق بمشروع: بمبلغ : (.....) دينار أردني

..... وذلك لضمان تنفيذ العطاء المحال عليه حسب الشروط الواردة في وثائق عقد المقاولة ،
وأنا نتعهد بأن ندفع لكم - بمجرد ورود أول طلب خطي منكم المبلغ المذكور أو أي جزء تطلبونه منه بدون أي تحفظ أو -
شرط مع ذكر الأسباب الداعية لهذا الطلب بأنّ المقاول قد رفض أو أخفق في تنفيذ أي من التزاماته بموجب العقد - وذلك
بصرف النظر عن أي اعتراض أو مقاضاة من جانب المقاول على إجراء الدفع .

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ صدورها ولحين تسلم الأشغال المنجزة بموجب العقد المحدد مبدئياً بتاريخ
..... شهر من عام ما لم يتم تمديدها أو تمديدتها بناءً على طلب صاحب العمل

توقيع الكفيل / مصرف:

المفوض بالتوقيع:

التاريخ :

ج ٨

نموذج كفالة إصلاح العيوب Defects Liability Guarantee

إلى السادة:

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا :

قد كفل بكفالة مالية ، المقاول.....

بخصوص العطاء رقم (/)

المتعلق بمشروع: بمبلغ : (.....) دينار أردني

وذلك ضماناً لالتزام المقاول لتنفيذ جميع التزاماته فيما يخص أعمال الإصلاحات والصيانة بموجب أحكام عقد المقاولة .

وإننا نتعهد بأن ندفع لكم - بمجرد ورود أول طلب خطي منكم - المبلغ المذكور أو أي جزء تطلبونه منه بدون أي تحفظ أو شرط مع ذكر الأسباب الداعية لهذا الطلب بأنّ المقاول قد رفض أو أخفق في تنفيذ التزاماته فيما يخص أعمال الإصلاحات والصيانة بموجب العقد ، وكذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو مفاضاة من جانب المقاول على إجراء الدفع .

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ صدورها ولحين التسلم النهائي للأشغال بموجب العقد وقيام المقاول بإكمال النواقص والإصلاحات المطلوبة ما لم يتم تمديدها أو تجديدها بناءً على طلب صاحب العمل .

توقيع الكفيل / مصرف:

المفوض بالتوقيع:

التاريخ :

ج ٩

نموذج كفالة الدفعة المقدمة Advance Payment Guarantee

إلى السادة:

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا يكفل المقاول :

بمبلغ : (.....) دينار أردني

وذلك مقابل كفالة الدفعة المقدمة بخصوص العطاء رقم: الخاص بمشروع
..... بتأمين قيام المقاول بسداد قيمة الدفعة المقدمة حسب شروط
العطاء .

وإننا نتعهد بأن ندفع لكم المبلغ المذكور أعلاه أو الرصيد المستحق منه عند أول طلب خطي منكم ، وذلك بصرف النظر عن
أي اعتراض أو تحفظ يبديه المقاول .

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ صدورها ولحين سداد المقاول لأقساط الدفعة المقدمة ، ويتم تمديدها تلقائياً لحين
سداد قيمة الدفعة المقدمة بالكامل .

توقيع الكفيل / مصرف:

المفوض بالتوقيع:

التاريخ :

ج ١٠

نموذج مخالصة عن دفعة الإنجاز عند تسلم الأشغال

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي أدناه :

.....

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه

.....

بأننا قبضنا من مبلغ (.....) ديناراً أردنياً

..... وذلك قيمة دفعة الإنجاز عند التسلم الأولي عن مشروع إنشاء

..... موضوع العطاء رقم

..... وبهذا فإننا نبرئ ذمة وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية

..... من المبلغ المذكور أعلاه ومن كافة المبالغ التي سبق وأن قبضناها على حساب مشروع المذكور أعلاه مع تحفظنا وتعهدنا

..... بتقديم تفاصيل أية مطالبات ندعي بها إلى

..... خلال فترة اربعة وثمانون يوماً من تاريخ هذه المخالصة معززة بالوثائق الثبوتية (دون أن يشكل هذا إقراراً منا

..... بصحة هذه المطالبات) وفي حالة عدم تقديم هذه المطالبات خلال المدة المذكورة نكون قد أسقطنا حقنا

..... بأية مطالبة مهما كان نوعها وقيمتها بحيث تبرأ ذمة وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية من أي حق

..... أو علاقة بالمشروع المبين أعلاه السابقة لتاريخ التسلم الأولي للمشروع

..... وعليه نوقع تحريراً في

..... اسم المقاول :

..... اسم المفوض بالتوقيع:

..... توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم:

١١ج

نموذج إقرار بالمخالصة (الإبراء)
Discharge Statement

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي أدناه :

.....

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه :

.....

.....

بأننا قبضنا من مبلغ (.....) ديناراً أردنياً .

وذلك قيمة الدفعة الختامية بموجب أحكام المواد (١١/١٤ ، ١٢/١٤ ، ١٣/١٤) من الشروط العامة

للعقد ، وذلك عن مشروع إنشاء :

موضوع العطاء رقم :

نصرح بموجب هذا الإقرار أننا قد تسلمنا كامل استحقاقاتنا عن المشروع أعلاه وقمنا بتقديم كافة مطالباتنا المتعلقة بالعقد وبهذا فإننا نبرئ ذمة

وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية من أي حق أو علاقة بالمشروع المبين أعلاه إبراء عاماً شاملاً مطلقاً لا رجعة فيه ويستثنى من هذا الإبراء أي تعويضات تُستحق للمقاول نتيجة تطبيق شروط المادتين (٧/١٣ ، ٨/١٣) والتي تصدر بعد تاريخ هذه المخالصة (الإبراء) .

وعليه نوقع تحريراً في :

اسم المقاول :

اسم المفوض بالتوقيع :

توقيع المفوض بالتوقيع :

الخاتم :

نموذج التزامات المقاول Contractors Commitments

- ١- المقاول:
- ٢- المدير العام :
- ٣- رقم ملف التصنيف في دائرة العطاءات
.....
- ٤- فئة التصنيف :
- ٥- سقف الالتزام :
- ٦- المشاريع الملتزم بها:

الرقم	اسم المشروع	رقم العطاء	قيمة الإحالة بالدينار	قيمة الأعمال المتبقية دينار	مدة التنفيذ	تاريخ أمر المباشرة	ملاحظات
١-							
٢-							
٣-							
٤-							
٥-							
٦-							
٧-							
٨-							
٩-							
١٠-							
المجموع:							

ج ١٣

إقرار متعلق بالدفعات الأخرى

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي في أدناه

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه.....

أنا قد اطلعنا على ما ورد تحت المادة رقم (١٧/٩/١) من الشروط الخاصة لعقد المقاولة للمشاريع الإنشائية الخاص بهذا العقد ، وعملاً بأحكام هذه المادة نرفق إقراراً موقفاً من قبلنا حسب الأصول نقر فيه بجميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية والتي تم دفعها إلى شخص من " الآخرين" ونرفق طياً وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى ولمن دفعت وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبلنا أو نيابة" عنا أو من قبل مقاولينا من الباطن أو نيابة" عنهم أو أي موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً .

كما ونتعهد بأن نقدم تصريحاً خطياً إلى الفريق الأول على الفور عن وجود أي دفعات بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات وذلك بتاريخ قيامنا بالدفع أو تاريخ إلزامنا بالدفع أيهما يحدث أولاً كما ونوافق على قيام الفريق الأول باتخاذ الإجراءات المبينة تحت المادة المشار إليها أعلاه حال حدوث أي مخالفة أو إخلال من قبلنا بأحكام الفقرة (أ) منها ولنلتزم بتنفيذ كل ما ورد في هذه المادة .

وعليه نوقع تحريراً في / /

اسم المقاول:

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم :

* على المقاول تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الأخرى وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أي من الأمور المحددة بالمادة (٩/١٧) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه، وكل من لا يقدم هذا الإقرار سيرفض عرضه ، وعلى المقاول وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض .

ج ١٤

إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي في أدناه

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه.....

أننا قد اطلعنا على ما ورد تحت المادة رقم (٢/٩/١٧) من الشروط الخاصة لعقد المقاولة للمشاريع الإنشائية الخاصة بهذا العقد ، وعملاً بأحكام هذه المادة نرفق إقراراً موقعاً من قبلنا حسب الأصول ، نقر فيه بأننا لم نقم بدفع أي مبالغ سواء كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ولم نقم بتقديم أي شيء ذو قيمة مادية ولم نقم بإعطاء وعود أو تعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم مثل هذه الأشياء سواء مباشرة أو بالواسطة ، أو بغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبلنا أو نيابة عنا أو من مقاولينا من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى الفريق الأول ، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي " موظف " بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفة رسمية أم لا ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً .

كما ونتعهد بأن لا نقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو نعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواء مباشرة أو بالواسطة وسواء أكان ذلك من قبلنا أو من قبل مقاولينا من الباطن أو أياً من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي " موظف " فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه .

وعليه نوقع تحريراً في / /

اسم المقاول:

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم :

* على المقاول تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الأخرى وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أي من الأمور المحددة بالمادة (٩/١٧) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه، وكل من لا يقدم هذا الإقرار سيرفض عرضه ، وعلى المقاول وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض .

الشروط الخاصة

- ١- يجب أن يتم العمل حسب الشروط الفنية وان يتمشى مع التعليمات التي يصدرها المهندس من حين لآخر إلى المتعهد وفي حال إغفال العطاء لآلية ناحية فنية تتعلق بأي جزء من العمل فعلى المتعهد تنفيذ هذا الجزء حسب الأسس الفنية والأصول المتبعة في مثل هذه الظروف والتي يشير إليها المهندس المشرف .
- ٢- على المقاول عمل الحفريات حسب البند (٣/١) من أعمال الفتوحات مهما كانت نوع الحفريات ترابية أو صخرية ومهما كانت الأعماق وكذلك يكون الطم حسب البند رقم (٤) ومهما كان عمق الطم.
- ٣- العمل يشمل رفع المناهل والمحابس والمناهل لصرف الصحي على أن يتم تركيب (Ring) اسفل الكونيك إذا زادت المسافة عن ٣٠ سم .
- ٤- على المقاول عدم الانتقال من مرحلة إلى أخرى إلا بعد الحصول على موافقة المهندس المشرف على ذلك .
- ٥- على المقاول تقديم برنامج عمل يوضح مراحل العمل وتزامنها مع فترة العطاء والدفعات المالية المتوقعة بعد موافقة المهندس المشرف ، وذلك قبل المباشرة بالأعمال .
- ٦- على المقاول أن يتعاون مع المهندس المشرف في ترتيب مواعيد اجتماعات الموقع وإعداد محاضر الاجتماع .
- ٧- على المقاول أن يتعاون مع المهندس المشرف لأخذ الصور الفوتوغرافية لبيان تقديم سير العمل وإعداد التقارير .
- ٨- على المقاول أن يزود الموقع بالإشارات التحذيرية اللازمة للسلامة العامة .
- ٩- على المقاول تقديم وتسمية مختبرا معتمداً لفحص المواد .
- ١٠- على المقاول تقديم طلبات الاستلام حسب الأصول تعتمد من قبل المهندس المشرف وكذلك إعداد سجلا خاصاً بالأحوال الجوية .
- ١١- إذا صرح المهندس للمقاول أن يعمل خارج أوقات الدوام الرسمي ، فإن المقاول يتحمل بدلات الإشراف للساعات الزائدة عن ساعات الدوام المقررة التي يدا ومها أي من أفراد الجهاز المشرف التابع للمهندس بالموقع .
- ١٢- تعتبر الشروط الخاصة والمواصفات الخاصة مكملة للجزئين الأول والثاني من دفتر عقد المقاولة ومكملة للمواصفات العامة للمباني والطرق والجسور الصادرة عن وزارة الأشغال العامة والإسكان .

- ١٣- على المقاول محاولة تقليل الضجيج وتلويث البيئة قدر المستطاع .
- ١٤- على المقاول إعادة كافة الأوضاع المحيطة بمناطق العمل كما كانت عليه .
- ١٥- على المقاول أن يبلغ المهندس خطيا وفورا عن أي حادث يقع في الموقع - إذا ما تسبب في أصابه أي أحد أو الأضرار بالمتلكات - وعلية أن يزوده بجميع التفاصيل ، كما يتعين على المقاول أن يبلغ السلطة المختصة بهذه الحوادث إذا كانت القوانين والأنظمة تتطلب ذلك .
- ١٦- يلتزم المقاول بتعيين وكيل مفوضاً بموئل هندسة مدنية بخبرة لا تقل عن (٧) سنوات ، وفي حال عدم الالتزام بهذا الشرط يتم خصم مبلغ وقدره (١٠٠٠) دينار شهريا من استحقاقات المقاول .
- ١٧- إشارة إلى كتاب معالي وزير الأشغال العامة والإسكان رقم ع ٣٩ / ٢٨ / ٣٧٩٦ تاريخ ٢٢ / ١٢ / ٢٠٠٠ م بخصوص الهواتف في حال تعذر توفير هاتف ارضي على المقاول تزويد المديرية بخط خلوي (بطاقة) وبطاقات شهرية بقيمة ٨٠ دينار .
- ١٨- على المقاول تزويد المشروع بمواد قرطاسية يتم تحديدها من قبل المهندس المشرف بمبلغ لا يقل عن (١٠٠) دينار ويتم تسليمها إلى قسم اللوازم في السلطة.
- ١٩- على المقاول تزويد السلطة بالمطالبات المالية مكونة من (٥) خمس نسخ حسب المادة رقم ٣/١٤ من عقد المقاولة .
- ٢٠- على المقاول الالتزام بالميول في الشارع وحسب طلب المهندس المشرف بحيث لا تزيد عن ١٥%
- والمقاول ملزم باعماق القطع.
- ٢١- يحق لسلطة إقليم البترا (المالك) أضافه او نقص ما نسبته (٢٥%) على كميات العطاء وبنفس أسعار العطاء ولا يتقاضى المقاول أي علاوات مقابل هذه الزيادات في حال إقرارها وتنفيذها .

الأعمال المتعلقة بالمنشآت الخرسانية وحديد التسليح

١/٩ - عام

١/٩ - يجب أن تتطابق خواص الأعمال المتعلقة بالمنشآت الخرسانية كافة وحديد التسليح لمتطلبات القوة وخصائص الحصمة (الخشنة والناعمة) والماء المستخدم للخلط ومواد الردم خلف المنشآت مع حدود المواصفات العامة.

٢/١/٩ - على المقاول تقديم تصميم خلطة خرسانية لكل نوع من أنواع الخرسانة مستنداً إلى طريقة عالمية قياسية . على أن يتم تحقيق الخصائص الواردة في الجدول رقم (٧) المرفق. (ويستثنى من ذلك أعمال الخرسانة للرأسيات وأجنحة العبارات الأنبوبية شريطة تحقيق قوة الكسر المطلوبة والمحددة في مخططات العبارات الأنبوبية) .

٢/٩ - أعمال العبارات الصندوقية :

١/٢/٩ - يتم تحديد الموقع مساحياً ومن ثم تبدأ أعمال الحفريات والتسوية للمنسوب والميل حسب المخططات مع ضرورة أن يكون مستوى التربة الذي يستقبل أرضية العبارة الصندوقية ذا خصائص هندسية متجانسة مناسبة ويتم إجراء المعالجة لها في حال تركيزها على تربة ذات خصائص هندسية ضعيفة .

٢/٢/٩ - يتم رك طبقة التسوية الترابية بعد الخلط المناسب بالماء لتعطي درجة رك لا تقل عن ٩٥% من كثافة بركتور المعدل.

٣/٢/٩ - يتم صب خرسانة عادية صنف ١٥/(١٥ نيوتن /ملم^٢ على عمر ٢٨ يوم) وبسماكة ١٠ سم تحت الأرضية للعبارات الصندوقية وقواعد الأجنحة وحيثما يلزم حسب المخططات.

٤/٢/٩ - تكون الخرسانة المسلحة لهذا الأعمال صنف ٢٥ / (٢٥ نيوتن / ملم ٢ على عمر ٢٨ يوم) وذلك لجميع العناصر من جدران وأرضيات وعقدات وأجنحة وراسيات وبلاطات مداخل ومخارج ، على أن يستخدم الطوبار المناسب لإعطاء سطح أملس (Fair Face) للأجزاء الظاهرة خالية من التعشيش .

٥/٢/٩ - يتم خلط وصب الخرسانة لتحقيق المواصفات المطلوبة وإيناعها لفترة زمنية حسب مواصفات إنشاء الطرق والجسور ١٩٩١ .

٦/٢/٩ - يتم إعادة الردم حول العبارة وأجنحتها والجدران بمواد طمم حسب البند رقم (٤) أو من المواد ذات الحجم الواحد وحسب تعليمات المهندس المشرف .

٧/٢/٩ - يتم تهذيب الميول الترابية فوق الأجنحة والرأسيات وتنظيم وتنظيف المجرى عند المدخل والمخرج لمسافة ٣٠ متر وحسب المخططات وتوجيهات المهندس المشرف لتسهيل تصريف المياه .

٨/٢/٩ - في حالة تطويل العبارات يتم تنظيف العبارات القديمة وإزالة الأجنحة والراسيات وبلاطات المدخل والمخرج أو كل ما يلزم إزالته من أجزاء العبارات القديمة والتشريك والوصل والتنظيف وعمل الفواصل الإنشائية وفواصل التمدد وحسب المخططات .

٩/٢/٩ - لا يدفع مقابل الحفريات الإنشائية وأعمال إعادة الردم حول العبارة والأجنحة والجدران وتعتبر محملة على سعر الخرسانة.

٥/٩ : أعمال الجدران الاستنادية العادية :

١/٥/٩ - تتكون هذه الأعمال من جدران استنادية من الدبش مغموسة في خرسانة صنف (١٥ نيوتن / ملم ٢ على عمر ٢٨ يوم)

٢/٥/٩ - يتم إنشاء هذه الأعمال باستعمال الدبش الصلب النظيف والمغسول

الملحق

١- طريقة اختبار درجة رك الردم الصخري بالطريقة المساحية :

- ١ - يجب على المتعهد أن يجري الفحوصات المناسبة على درجة رك الردم الصخري بالأجهزة والمواد المتوفرة وذلك من أجل الحصول على أفضل معيار لضبط درجة الرك .
- ٢- يجب وضع مقطع الردم الصخري المراد فحصه على سطح صلب وثابت وحسب طلب المهندس المشرف وان تكون المواد و سماكة طبقة الردم مطابقة للمخططات والمواصفات .
- ٣- يجب أن تكون أبعاد مقطع الفحص كافية لعمل ٢٠ نقطة تسوية على الأقل شبكة مربعة طول ضلعها ٥م وبحيث لا يقل عدد النقاط على أي خط عن ٣ نقاط ولا يقل بعد أي نقطة عن حافة طبقة الفحص عن ٣م ويجب ان تؤخذ موافقة المهندس على هذا الترتيب .
- ٤- يبدأ الرك بعد ذلك بواسطة مدحلة رجاج وواقع ٣ أشواط على الأقل ثم يتم إنشاء التسوية بدق قضبان حديدية صغيرة مدهونة بحيث يكون رأسها في مستوى سطح طبقة الفحص ، ثم يتم قراءة تسوية عند كل نقطة على قرص حديدي مبسط مساحته ٣٠سم^٢ ومتقوب في مركزه وذلك للتأكد من وجود هذا القرص على مركز القضيب.
- ٥- يتم أخذ قراءات إضافية على نقاط التسوية بعد كل شوطين إضافيين ويعتبر فحص الرك مكتملاً عندما يكون معدل الهبوط لا يزيد عن ٠,٥ % من معدل سماكة الطبقة المركوكة أو السماكة التي يقررها المهندس .
- ٦- إذا كان معدل الهبوط أكثر من ٠,٥ % فيجب تنفيذ شوطين إضافيين بالمدحلة الرجاجة ومن ثم تؤخذ قراءات التسوية كالسابق فإذا أصبح معدل الهبوط أقل من ٠,٥ % فيعتبر الفحص مكتملاً ولا تعاد هذه الخطوة .
- ٧- وعلى ضوء الخطوات السابقة يتقرر الحد الأدنى لعدد الأشواط اللازمة للحصول على درجة رك مناسبة ،وعلى المتعهد أن يستعمل أسلوب العمل المذكور أعلاه بما فيها عملية الردم وعلى أي حال فلا يجوز أن تقل عدد الأشواط عن ٥ .
- ٨- يجب أن تجري خطوات الفحص السابقة أيضاً على أي تغيير بالمواد ومرة واحدة في الأسبوع على الأقل خلال المراحل الأولى للإنشاء حتى يتم اعتماد نموذج دحل مناسب يفي بالغرض المطلوب وبعد ذلك يمكن التقليل من فترات الفحص وحسب موافقة المهندس .

أعمال الفتوحات والتسوية ويشمل ما يلي :-

٣ / ١ - الحفريات :

عمل الحفريات من كل نوع ترابي أو صخري مهما كانت الأعماق المطلوبة وكذلك حسب المخططات والمناسيب وتعليمات المهندس وتعليمات المهندس المشرف والمقاطع العرضية والطولية للطريق ويجب على المتعهد إيصال وربط الطرق بعضها ببعض سواء كان ذلك إيصال الطريق الجديد بآخر قديم أو إيصال وربط الطريق الجديدة بعضها ببعض مهما تطلب ذلك أعمال حفريات او طمم ضمن جسم الطريق للوصول إلى المناسيب التي يحددها المهندس المشرف وضمن جميع أنواع التربة (ترابي أو صخري) مع ضرورة تهذيب جانبي الطريق سواء في مناطق الطمم أو مناطق القطع بحيث لا تكون عمودية على جسم الطريق بل تهذب بطريقة مائلة لكي لا تؤدي إلى الانهيار ويمكن استعمال الحفريات للطمم بعد موافقة المهندس وعلى أن تكون ناجحة مخبرياً ونقل الفائض خارج الموقع حسب تعليمات المهندس المشرف دون المطالبة بأي زيادات وعلى المتعهد رك الطبقة النهائية للحفريات بدرجة ٩٥% من الكثافة العظمى كما تحدد بتجربة بروكتور .

٣ / ٢ - المحاسبة :

تجري محاسبة المقاول على هذه الأعمال على المتر المربع لموقع الفتوح لوجه الفرشيات المقرر في الجدول المرفق مع وثائق العطاء وذلك بضرب عرض السطح العلوي المقرر في الطول الذي تم إنشاؤه ويشمل السعر كل ما لزم مهما كانت الاعماق (من قطع وطم وتهذيب جانبي الطريق سواء في مناطق الطمم دون أي علاوة إضافية وضمن المخطط التنظيمي للبلدة ، وشاملاً جميع ما يلزم من قوى عاملة ومعدات ومواد وخدمات لإنجاز المشروع طبقاً للشروط والمواصفات العامة) .

٤ - أعمال الطمم

٤ / ١ - الطمم الترابي الناتج عن القطعيات :-

في حالة القطع الترابي الناتج عن أعمال الحفريات تستخدم هذه المواد لأعمال الردم على طبقات بحيث تحقق المواصفات التالية

- ١- أن لا تزيد سماكة الطبقة عن ٢٠ سم بعد الدحل .
 - ٢- درجة الرك لا تقل عن ٩٥% من كثافة بروكتور المعدل لأخر طبقتين من الطمم ويسماكة ٢٠ سم لكل طبقة بعد الدحل اسفل طبقة القاعدة الترابية (sup Grade) وذات CBR لا يقل عن ١٠% .
 - ٣- درجة الرك لا تقل عن ٩٠% من كثافة بروكتور المعدل للطبقات السفلي بحيث لا تكون المواد ذات تصنيف ٦- A أو CBR-٧ أكبر من ٨% .
 - ٤- الكثافة الجافة العظمى لا تقل عن ١٧ر١ غم / سم ٣ .
 - ٥- المواد العضوية لا تزيد عن ٥% حسب طريقة (T 267) (AASHTO)
- ٤ / ٢ - أعمال الطمم الصخري (ROCK FiLL) :

تعتبر مواد الطمم الصخري ملائمة إذا حققت الشروط التالية :-

١- إذا كان ٢٥% أو أكثر من المواد أكبر من ٣٠ سم

٢- إذا كان ٥٠% أو أكثر من المواد أكبر من ٧.٥ سم

٣- ٢/٤ / أ مناطق ردم بسماكة أقل من متر

تتألف مواد الردم الصخري من قطع صخرية مختلفة الأحجام حسب سمك الطبقة المراد إنشاؤها بحيث لا يزيد سمك الطبقة الواحدة عن ٥٠ سم وإن تُوِّف هذه الحجوم ما نسبته ٧٥% على الأقل من مواد الطبقة وتولف المواد الملائمة **Filly Materials** ما نسبته ٢٥% منها كحد أعلى، على أن لا يزيد حجم الصخور الكبيرة عن ٢/٣ سماكة الطبقة إلا في حالات استخدام مواد مائنة مناسبة ومضافة بصورة منفصلة حيث يمكن استخدام حجم صخور يعادل ٩٠% من سماكة الطبقة ويجب أن تكون القطع الصخرية قاسية صلابة قادرة على تحمل أعمال الفرد والدحل وذات وزن نوعي لا يقل عن ٢٠٠٠ . ٢٠

بعد إتمام عملية الدحل يجب أن يتم فحص درجة ر ك لهذه الطبقة بواسطة الطريقة المساحية (Survey test) أو بطريقة قرص التحميل (Test Beariny Plate) حيث يرد شرح مفصل لطريقة إجراء الفحص المساحي **Plate Suevy** وحدوده في الملحق رقم (١) . أما حدود تجربة قرص التحميل (Beariny test) فيجب

تحقق المعادلة التالية :-

ME 2

(E= Youny Modulus) :

ME 1

٤/٢/ب- مناطق ردم بسماكة أكثر من متر

٣/٢/٢- في حالة القطع وعند الوصول إلى منسوب القاعدة الترابية ((TOPPING وكانت التربة ذات C . B. R أكبر من ١٥% وبعد التأكد من أن الطبقة (وبسماكة ٢٠ سم) أسفل القاعدة الترابية تحقق نسبة C.B.R لا يقل عن ١٠% وتصنيف لا يقع تحت A-6 أو A-7 فأنه يتم تنظيف الأرض من الجذور والنباتات وحرث ٢٠ سم من الأرض ورشها بالماء ودحليها إلى درجة ر ك بحد أدنى ٩٨% من كثافة بروكتور المعدل (يتم محاسبة المقاول بالمتر المربع) ويتم بعدها وضع طبقة مواد الفرشيات ، وفي حال كون المواد للطبقة أسفل القاعدة الترابية وبسماكة ٢٠ سم لا تحقق المواصفات المذكورة أعلاه R.C .B لا يقع تحت A-6- A-7 أو ، فإن العمل يتم حسب البند ٣/٢/٣ ادناة .

٣/٢/٣- في حالة القطع وعند الوصول إلى منسوب القاعدة الترابية وكانت مواد هذه الطبقة ذات C.B . R أقل من ١٥% فأنه يتم إزالة هذه الطبقة بسماكة ٢٠ سم ، ومن ثم يتم فحص المواد أسفل القاعدة الترابية ولعمق ٢٠ سم ، فإذا كانت هذه المواد ذات C . B .R أقل من ١٠% أو ذات تصنيف A-6 أو A-7 فأنه يتم تحسين هذه المواد أو استبدالها بمواد بحيث تحقق C.B .R لا يقل عن ١٠% وان لا تكون المواد ذات تصنيف A-7 أو A-6 (وتعتبر هذه المواد محملة على سعر الطمم) ويتم بعد ذلك وضع مواد القاعدة الترابية بحيث تحقق المواصفات الواردة بالجدول المرفق .

٤/٢/٣ في حالة القطع وعند الوصول إلى منسوب القاعدة الترابية وكانت المواد صخرية يجب إزالة ١٥ سم من منسوب القاعدة الترابية واستبدالها بمواد مطابقة لمواصفات القاعدة الترابية المبينة بالجدول المرفق.

٥/٢/٣ - يتم أزاله نواتج القطع والحفريات غير الصالحة أو الفائضة عن الحاجة ونقلها إلى مكان مناسب يوافق عليه المهندس المشرف على أن لا يلحق ضرراً بأمالك الآخرين ، وان لا يكون الموقع بجانب المنحدرات أو مداخل العبارات ولا يؤثر على اتزان ميول الطريق الجانبية.

٦/٢/٣ - في حالة عدم كفاية أو عدم صلاحية نواتج القطع والحفريات لأعمال الردم فعلى المقاول استخدام مواد ردم من خارج الموقع ويتم محاسبة المقاول عن هذه الأعمال بالمتر المكعب كمواد مستعارة بغض النظر عن مسافة نقل المواد.

٧/ ٢/٣ تنفيذ خنادق جانبية للطريق في مناطق القطع الصخري والترابي حسب المقطع النموذجي المرفق ، وعلى أن يراعى انتظام الميل الطولي للخندق ، لتصريف المياه ، ويعتبر هذا العمل مشمولاً بأسعار الفتوح والتسوية .

يراعي ما ورد من خواص مواد وطرق اختبار وإنشاء تحت البند (٤/٢/أ) أعلاه على أن لا تزيد سماكة الطبقة الواحدة عن متر واحد مع ضرورة التقيد بالأحجام التالية ضمن هذه المناطق ، وكلما كانت المواد المائلة مائلة للخشونة كلما كان ذلك أفضل

مواد الرم الصخري : (Rock Fill Material)

الحجم	نسبة المار
٩٠ سم	١٠٠
٦٠ سم	%٩٠-٦٠
٣٠ سم	%٥٠-٢٥
١٥ سم	% ٥-٠

٢ - المواد المائنة : (filliny Materials)

مقاس المنخل	نسبة المار %
٦ بوصة	١٠٠
٥ بوصة	١٠٠-٩٢
٤ بوصة	٩٠-٨٣
٣ بوصة	٨٨-٧٤
٢ بوصة	٨٠-٦٠
١ ١/٢ بوصة	٧٤-٥٠
١ بوصة	٦٦-٤٠
٣/٤ بوصة	٥٨-٣٢
١/٢ بوصة	٥٢-٣٠
٣/٨ بوصة	٥٠-٢٨
# ٤	٤٠-٣٠
# ٢٠٠	١٠-٠

٥. أعمال الفرشيات :

١/٥ - طبقة ما تحت الأساس (SUP BASE) الوجه الأول :

تتكون المواد التي تستخدم في هذه الطبقة من ناتج تكسير الحجر الجيري أو الصخور البازلتية أو الجرانيتية أو من مواد حصمة السيل المغريلة ، على أن تحقق المواصفات الواردة في الجدول رقم (٢) المرفق والعمل المطلوب هو إنجاز هذه الطبقة كما هو مبين بالمقاطع العرضية المرفقة ويشمل ذلك تقديم وتوريد ورش الماء وخلط و دحل المواد حتى المناسيب المطلوبة و بالسماكة والميول المحددة بالمقاطع العرضية .

وفي حال استخدام مواد ناتج تكسير الصخور البازلتية او الجرانيتية أو حصمة السيل المغريلة أو أية مواد غير متماسكة فإنه يجب أن يتم معالجة المواد أو حصرها بطريقة مناسبة بحيث تحقق التماسك على الميول الجانبية للفرشيات وحسبما يراها المهندس المشرف .

ملاحظة : يتم اخذ العينة لأجراء فحص المكافئ الرملي (S.E) في حالة المواد وهي جافة وقبل رشها بالماء .

٥ / ٢ - طبقة الأساس (BASE) الوجه الثاني :

تتكون المواد التي تستخدم في هذه الطبقة من ناتج تكسير الصخور الجيرية أو البازلتية أو الجرانيتية على أن تحقق المواصفات المطلوبة والمبينة في الجدول المرفق رقم (٣) والعمل المطلوب هو إنجاز هذه الطبقة كما هو مبين بالمقاطع العرضية المرفقة ويشمل ذلك تقديم وتوريد ورش الماء وخط وفرش و دحل حتى المناسب المطلوبة وبالسماكة والميول المحددة في المقاطع العرضية المرفقة .

وفي حالة استخدام مواد ناتج تكسير الصخور البازلتية أو الجرانيتية غير متماسكة فانه يجب أن تحقق التماسك المطلوب لكامل عرض الطريق ، وفي حالة عدم تحقيق ذلك

يجب أن يتم معالجة المواد أو حصرها بطريقة مناسبة بحيث تحقق التماسك على الميول الجانبية وحسب ما يراه المهندس المشرف .

ملاحظة : يتم اخذ العينة لأجراء فحص المكافئ الرملي (SE) في حالة المواد وهي جافة وقبل رشها بالماء .

٦ . الوجه التأسيسي (PRIME COAT)

٦ / ١ - يجب أن يكون الإسفلت من نوع (MC-70) على أن يرش (١ - ١,٥) كغم / سم ٢ حسب نوعية السطح المراد رشه وبموجب تعليمات المهندس المشرف .

٦ / ٢ - يجب تنظيف السطح النهائي لطبقة الأساس بواسطة طاغطة هوائية أو مكنسة ميكانيكية .

٦ / ٣ - رش و دحل السطح بالماء وبصورة خفيفة قبل رش الإسفلت بثلاث ساعات ووفقاً لتوجيهات المهندس المشرف .

٦ / ٤ - يتم الرش بواسطة رشاش ميكانيكي مقبول وبدرجة الحرارة المناسبة (٤٥ - ٨٠) درجة مئوية

٦ / ٥ - يمنع الرش في الأجواء الماطرة وذات الرياح الشديدة أو العواصف الرملية .

٦ / ٦ - يمنع حركة السير على الأسطح المرشوشة .

٦ / ٧ - الفحوصات المخبرية حسب الجدول رقم (٤) المرفق .

٧ / الوجه الختامي (SEAL COAT) .

٧ / ١ - تستعمل حصمة ناتج تكسير حجر جيرى أو جرانيتي أو بازلتي وبالاخص المبينة في جدول رقم (٥) المرفق وحسب

مواصفات إنشاء الطرق والجسور لعام ١٩٩١

٧ / ٢ - يجب استعمال موزع حصمة ميكانيكي ورشاش إسفلت ميكانيكي .

٧ / ٣ - يستعمل إسفلت أو (RC80) أو (RC250) معدل الرش حسب ما ورد في جدول رقم (٥) المرفق .

٧ / ٤ - يمنع الرش لمواد الإسفلت في الأجواء الماطرة أو ذات الرياح الشديدة أو العواصف الرملية.

٧ / ٥ - الفحوصات المخبرية حسب الجدول رقم (٥) المرفق.

**TABLE (1)
SUBGARDE (TOPPING) :-**

ITEM OF WORK	SUBGARDE MATERIAL		
	TESTS	LIMIT	REFERANCE STANDERD
SUP GRADE LAYER	-MAX. STONE SIZE	3	
	LAYER THICKNESS (CM.)	20 CM AFTER COMPACTON	
	MAX. TOLERANCE IN LEVEL	(+10) OR (-30)MM.	
	- PASS. # 200 (%)	20 % MAX.	
	- C.B.R (%)	15% MIN.	AASHTO T11
			AASHTO T193 ASTM D-1883
	-P.I (%)	10 MAX.	AASHTO T89, T90
		1.7 MIN.	
	-MAX . DRY DINSITY (GM / CM3)		AASHTO T180
	COMPACTION (%)	98% MIN.	AASHTO T191

**TABLE (2) :
GRANULAR SUP BASE COURSE**

ITEM OF WORK	SUB BASE COURSE		
	TESTS	LIMITS	REFERAE STANDARS
5 / 1			
G R. SUB BASE	TYPE OF MATERIAL	CRUSHED LIME STONE, SCREENED WADI GRAVEL, CRUSHED AND SCREENED BASALT, OR GRANITE .	
	LAYER THICKNESS	AS SPECIFIED IN THE CROSS SECTION.	
	MAX . TOLERANCE IN LEVEL	(+10 MM)	AASHTO T96
	ABRASION (%)	40 MAX	ASSHTO T96
	RATIO OF WEAR LOSS REV 100/ REV500	0.25 MAX.	AASHTO T193 AASHTO T 90
	C.B.R (%)	40% MIN . 30 % MAX.	AASHTO T90 –T89
	L.L (%)	2-8 %	
	P.L		
	* NOTE :		B.S 812
	NON PLASTIC CONDITION MIGHT BE ACCEPTED IF LIMESTONE IS USED	PROVIDED THAT ANGULARITY TEST (R) VALUE SHALL NOT BE LESS THAN 8.	

**TABLE (3) :
GRANULAR BASE COURSE**

ITEM OF WORK	G. BASE COURSE		
5 / 2	TESTS	LIMITS	REFERANCE STANDARDS
G R. BASE COURSE	TYPE OF MATERIAL	CRUSHED LIME STONE, CRUSHED BASALT, CRUSHED GRANITE	
	LAYER THICKNESS	AS SPECIFIED IN THE CROSS SECTION.	
	MAX . TOLERANCE IN LEVEL	(+10MM)	
	ABRASION (%) RATIO OF WEAR LOSS	40 MAX	AASHTO T96
	REV 100/ REV500.	0.25 MAX.	ASSHTO T96
	-FRACTTURED FACES (%) (FOR AGGREGATE RETAINED ON # 4)	80% MIN .(ONE FACE OR TWO FACES)	
	C.B.R (%)	80% MIN .	ASTEM D1883 (MODIFIED)
	L.L (%)	25 % MAX.	AASHTO T 89
	P.L	2-6 % MAX	AASHTO T89 – T 90
	M.D DENSITY (GM/ CM3)	2.1 MIN	AASHTO T180 -D WITH REPLACEMENT

الشروط الخاصة الإضافية

- ١- على المقاول شراء وتقديم وتوريد سيارة بك اب (pick up) موديل ٢٠١٣ دفع رباعي اربع عجلات بقوة محرك لا تقل عن (٢٥٠٠ min cc) جديد ديزل ، مكيف هواء حار بارد ، بها كامل الاضافات على ان تكون صناعة يابانية او اوروبية او وكالة سيارات مشهورة لها امتيازات الصناعة اليابانية ، حسب قسم المرور الاردني مع نفس السنة التي فازت بها اتفاقية المقاوله.
- ٢- تكون لوحة السيارة ببيضاء تسجل بأسم المقاول وترهن بأسم سلطة اقليم البترا التنموي السياحي
- ٣- يقوم المقاول بعمل تسجل والتراخيص والتأمين الشامل للسيارة بما في ذلك السائق والركاب
- ٤- يتحمل المقاول كامل المصاريف، الصيانة، غيار الزيت و الديزل والكوتشوك على نفقة المقاول الى حين الانتهاء من المشروع و حسب ما هو وارد في البند الاحتياطي .
- ٥- يقوم المقاول بتسليم السيارة لجهاز الاشراف
- ٦- قبل التوريد يقوم المقاول بأحضار ثلاث عروض ليتم الموافقة عليها من قبل لجنة تحدد من قبل رئيس مجلس المفوضين بما فيها ديوان المحاسبة .
- ٧- يتم استلام السيارة بعد المعاينة بمحضر رسمي يوقع حسب الاصول .
- ٨- بعد الانتهاء الاعمال بالمشروع يتم التنازل عن السيارة بأسم سلطة اقليم البترا التنموي السياحي على ان يتحمل المقاول كامل مصاريف التنازل وفق الرهن .
- ٩- في حال تعطل او صيانة السيارة او السرقة ، على المقاول استبدال السيارة بأخرى بنفس مواصفات السيارة السابقة لضمان عدم تعطيل جهاز الاشراف .
- ١٠- في حال عدم تزويد المقاول مباشرة بسيارة اخرى يحق لسلطة اقليم البترا التنموي السياحي ان يستأجر سيارة وعلى المقاول دفع تكاليف اجارها مهما بلغت التكاليف .
- ١١- لجنة الاستلام غير ملزمة في اقل الاسعار .
- ١٢- في حال اعمال الصيانة يقوم المقاول بتوريد المركبة الى الشركة المورد و عمل الصيانة اللازمة والدورية وغيار الزيوت في نفس الشركة المورد وتركيب القطع الاصلية فقط.

الرقم	نوع العمل	الكمية	السعر		المبلغ	
			دينار	فلس	دينار	فلس
١	بالمتر المربع : أعمال فتوح و تسوية حسب البند (١/٣) و(١/٤) من المواصفات الخاصة وباعماق لاتقل عن ٥٠سم للشوارع التي لاتحتاج الى قطع او طمم بدرجة رك لاتقل عن ٩٥% ولايكال البند سوى لاعمال الفتوح فقط.	((٣٠٠٠)) ثلاثة الاف				
٢	بالمتر المكعب : حفریات ترابيہ او صخريہ اوخلع زفتة مهما كانت الاعماق باستثناء العبارة الصندوقية والتصرف بناتج الحفر خارج الموقع وذلك لمنسوب طبقة ما تحت الاساس (SUB GRADE) ويشمل العمل اعمال التسويه والدحل لدرجة رك لاتقل عن ٩٥% من كثافة بروكتر المعدله وحسب البند رقم ٣ وفي حالة صلاحية المواد للطمم يمكن استخدامها وحسب تعليمات المهندس المشرف	((٣٠٠٠)) ثلاثة الاف				
٣	بالمتر المكعب طمم و ردم ب مواد مختاره للشوارع باستثناء مساحة العبارة الصندوقية وحسب البند رقم ٤ من المواصفات الخاصه وكل مايتعلق بهذا البند في المواصفات العامه والمواصفات الخاصه وحسب تعليمات المهندس المشرف على ان يتم الطمم على طبقات لاتزيد سماكتها عن ٣٠سم حتى منسوب طبقة الاساس والدحل لدرجة رك لاتقل عن ٩٥% من كثافة بروكتر.	((٢٠٠٠)) الفان				
٤	بالمتر المربع: تقديم وصب خرسانة عادية درجة ١٥ بقوى كسر صغرى لا تقل عن ١٥ نيوتن/ ملم ^٢ . بعد ٢٨ يوم حسب المخططات والمواصفات . بدون دبش ضمن الحفریات وبسماكة لا تقل عن (١٠ سم) وذلك اسفل قواعد الجدران والعبارات وقنوات التصريف	(١٨٠٠) الف وثمانمائة				

الرقم	نوع العمل	الكمية	السعر	المبلغ
٥	<p>بالمتر المكعب :</p> <p>تقديم وتنفيذ خرسانه مسلحه لزوم العبارات الصندوقيه والعبارة بابعاد داخلية ٢*٢ وبقوة كسر ٢٥٠ كغم/ سم٢ والسعر يشمل حديد التسليح (شد ٦٠) من كافة الأقطار والأطوال المطلوبة ويشمل القص والثني والضياع وكراسي رفع الحديد وسلك التريبط والدرس وتأمين الأطوال المطلوبة ومن أي مصدر ولا تحسب الأطوال الزائدة ولا تحسب أي علاوة لذلك وحسب المواصفات الفنية ، والطوبار الاملس باستخدام خشب (fair- face) والحفريات مهما كان نوعها صخرية او ترابية وخلع الخلطة القديمة والحفر الى منسوب يحدده المهندس المشرف بحيث يحقق اسفل بيس كورس بمسافة لا تقل عن ٤٠سم عن سطح عقدة العبارة وكل ما يلزم لإنجاز العمل حسب الأصول والمواصفات ورأي المهندس المشرف والمخططات المرفقه وكذلك محمل على السعر ازالة العوائق من خطوط كهرياء ومياه واتصالات واعادة الاوضاع الى ما كانت عليه في السابق وكذلك محمل على السعر الطم حسب الاصول وتعليمات المهندس المشرف.</p>	(١٢٠٠)		
٦	<p>بالمتر المكعب</p> <p>تقديم وتنفيذ جدران من دبش وباطون حسب المواصفات الفنية الخاصة باستخدام خرسانة قوة ١٥٠ كغم /سم٢ كسر مكعبات بعد ٢٨ يوم وحجر الدبش بنسبة ٢٠% والسعر يشمل كافة المواد اللازمة وأعمال المصانعة والبكيات والفلاترة الحفريات بجميع أنواعها سواء ترابية أو صخرية أو خرسانية أو غيرها وكل ما يلزم لإنجاز العمل حسب الأصول والمواصفات العامة الصادرة عن وزارة الأشغال العامة وحسب المخططات الهندسية المرفقة وذلك حيثما يلزم</p>	(٢٠٠)		
المجموع ينقل للخلاصة				

الرقم	نوع العمل	الكمية	السعر		المبلغ	
			فلس	دينار	فلس	دينار
٧	بالمتر المربع : تقديم وتنفيذ وفرش بيس كورس ناتج كساره بسماكة (٢٠سم) بعد الدحل ولا يقل الدحل عن ١٠٠% والعمل حسب البند (٢/٥) من المواصفات الخاصه وحسب تعليمات المهندس المشرف.	(٦٥٠٠) ستة الاف وخمسمائة				
٨	بالمتر المربع وجه تاسيسي حسب البند رقم (٦) M.C 1 من المواصفات الخاصه وحسب تعليمات المهندس المشرف.	(٦٥٠٠) ستة الاف وخمسمائة				
٩	بالمتر المربع خاطة اسفلتيه ساخنه وحسب المواصفات الخاصه رقم ٨ سماكة ٥سم بعد الدحل وحسب تعليمات المهندس المشرف .	(٧٠٠٠) سبعة الاف				
١٠	بالمتر الطولي : تقديم وتركيب مصائد مساعدة لتصريف مياه الامطار (قرلات) حسب المخططات الهندسية المرفقة والعمل يشمل الغطاء الحديد بابعاد ١,٥م×٦٠سم ويكون اطار حديد القرل من زوايا ٧سم×٧سم و٥سم سماكة ٥ ملم وحديد القريل الداخلي حديد مبسط ٦,٥ سم وسماكة ٧ملم والمسافه بين كل مبسط واخرى ٣ سم وعمل جميع ما يلزم لإتجاز العمل حسب الاصول الفنيه وتركيبها قبل الخلطه الاسفلتيه ومراعاة أمور السلامة العامة كما ويجب إتمام العمل حسب المواصفات والمقاييس الأردنية والمواصفات الخاصة و العامة وحسب رأي المهندس المشرف .	(٣٠) ثلاثون				
المجموع ينقل الى الخلاصة						

الرقم	نوع العمل	الكمية	السعر		المبلغ	
			دينار	فلس	دينار	فلس
١١	<p>بالمتر الطولي : أعمال الكنדרين</p> <p>تقديم وتركيب أطاريق خرسانية مصنوعة من الخرسانة الجاهزة قياس (١٥ × ٣٠ × ٥٠ سم) صنف (ب مستعرض) حسب المواصفات الفنية الخاصة والسعر يشمل تقديم وصب خرسانة نظافة درجة (١٥) أسفل الكنדרين قياس (٤٠ × ١٠ سم) وكذلك خرسانة درجة (١٥) خلف الكنדרين قياس (٢٠ × ١٥ سم) والحفريات بكامل أنواعها للاساس مع التصريف بناتج الحفر ونقله خارج الموقع والتسوية ما بين الخلطة والكندرين ويكون منسوب التسوية اسفل من الخلطة الاسفلتية ٥سم ويكون منسوب الكنדרين اعلى من منسوب محور الشارع ٢٠سم وكذلك ايناع الخرسانة وكحلة الكنדרين ودهان الكنדרين باللون الذي يحدده المهندس المشرف بالدهان الخاص بالأطاريق وعمل اماكن للحاويات وكل ما يلزم لإنجاز العمل وحسب المخططات والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف</p>	(١٠٠٠)				
١٢	<p>بالمتر المربع</p> <p>أعمال البلاط الإسمنتي ملون قياس (٤٠ × ٤٠ × ٤ سم) صنف (أ) حسب المواصفات الخاصة ويشمل العمل الحفريات أو الطمم حيثما يلزم ومهما كانت الأعماق والتصريف بناتج الحفر وكذلك تقديم وفرد طبقة البسيس كورس (ناتج كسارة) سماكة لا تقل عن (١٥) سم بعد الدحل للوصول لكثافة (٩٥%) من كثافة بروكتور المعدل وحيثما يلزم ويشمل السعر كذلك العدسية بسماكة لا تقل عن (٥سم) أسفل المونة والمونه (٣,٠ سم) على الأقل أسفل البلاط وايناع البلاط وفحوصاته والترويب وكل ما يلزم لإنجاز العمل حسب الأصول والمخططات وتعليمات المهندس المشرف ولا يتقاضى المقاول أي علاوات مقابل تنفيذ الأدراس .</p>	(١٨٠٠)				
المجموع ينقل الى الخلاصة						

الرقم	نوع العمل	الكمية	السعر		المبلغ	
			دينار	فلس	دينار	فلس
١٣	بالمتر المربع: تقديم وتنفيذ وعمل جدران حجرية استناديه من الحجاره المحليه ذات وجهين بحيث لا يقل عرض الجدار عن ٦٠سم وارتفاعات متفاوتة لاتزيد عن ٤ م حيثما يلزم ومحمل على السعراالكمله الازمه وتحشيه من خرسانه عاديه درجة ١٥ ولايسمح التحشيه بالصرار وحفريات القاعده لا يقل عرضها عن ١٠٠سم ويعمق لا يقل عن ٣٠ سم وخرسانة القاعده درجة ٢٠ وسماكة خرسانة القاعده لا تقل عن ١٥ سم ويكون الكيل من ظهر القاعده وحسب تعليمات المهندس المشرف	(٤٠٠) اربعمائة				
	مبلغ احتياطي ١- تقديم وتوريد سيارة بك اب موديل ٢٠١٣ لجهاز الاشراف حسب ماهو وارد في الشروط الاضافية الخاصة على ان يقدم المقاول ثلاث عروض ويتم استلامها من قبل لجنة استلام ويتم دفع ١٠% نسبة ارباح على قيمة البند تصرف ضمن المطالبة الاولى . ٢- يتم دفع قيمة التسجيل والضرائب والتامين الشامل اصلاح الشركة المورد و يتم تقديم فواتير بها دون نسبة ارباح. ٣- يقوم المقاول بعمل الصيانة اللازمة وتزويد السيارة بالوقود وغيار الزيت وكل مايلزم وتقديم فواتير بذلك تحسب ١٠% نسبة ارباح . اعمال البنية التحتية او عوائق تعيق العمل تقديم فواتير ويعمل بها محضر للاتفاق على الاسعار ويم احتساب ١٠% نسبة ربح.					
المجموع ينقل الى الخلاصة						

الخلاصة العامة

لمشروع انشاء عبارة صندوقية /الراجف سلطة إقليم البترا التنموي السياحي م.خ ٢٠١٢/١١

الرقم	نوع العمل	الصفحة المنقول منها	القيمة	
			فلس	دينار
٠.١	اعمال التسوية+ الطمم+القطع + خرسانة النظافة + خرسانة عبارات +خرسانة دبش	٢		
٠.٢	بيس كورس+M.C.1 + خلطة اسفلتية ساخنة+ مصائد تصريف (قرلات)	٣		
٠.٣	بلاط+كندرين	٤		
٠.٤	جدران حجرية	٥		
المجموع الكلي				
تنزيل اوزيادة				
مبلغ احتياطي حسب الشروط الخاصة				
			٣٠٠٠٠	
المجموع النهائي				

المجموع النهائي :

اسم الشركه :

اسم المفوض / والوظيفه :

التوقيع والختم الرسمي :

العنوان ورقم الهاتف والفاكس :

التاريخ :